تمهيد:

تقتضي الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم و الجزاء و المتابعة بغية إقرار التوازن بين الفرد و المجتمع.

و تنقسم الشرعية الجنائية إلى شرعية التجريم و الجزاء و شرعية الخصومة الجزائية أو المتابعة الجزائية، وهي بشقيها تشكل مبدأ دستوريا يكفل الحماية للحقوق و الحريات الفردية و ذلك بضمان ألا يفلت الجناة من العقاب و و في نفس الوقت ألا يدان البريء عن جرم لم يرتكبه .

و يعد مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الداخلي جزءا من الشرعية التي تحكم أنشطة مؤسسات الدولة كافة، بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويجب عليها أن لا تخرج على حدوده.

و في هذا الإطار تحرص الدول بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها عند وقوعها و التحقيق فيها و معاقبة مرتكبيها و ذلك عبر جهاز الشرطة سواء الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية ، حيث يختص كل جهاز باختصاصات محددة و مضبوطة ،فالجهاز الأول دوره وقائي سابق على وقوع الجريمة ذلك من خلال التصدي لكل فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو المساس بمصلحة يقررها القانون فهو يعمل على الحيلولة دون وقوع الجرائم و تعرف المهام المسندة إلى هذا الجهاز بالضبط الإداري ، أما حين تقع جريمة حين تقع الجريمة ، يتوقف دوره ،ليبدأ دور الجهاز الثاني ممثلا في الشرطة القضائية فيبدأ بالبحث و التحري عن الجريمة و تعقب مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة أمام الجهات القضائية المختصة و توقيع العقاب عليهم.

المبحث الأول:

العلاقة بين التحقيق التمهيدي و الضبط القضائي

أحاط المشرع التحقيق التمهيدي بأهمية كبيرة سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الرقابة القضائية على إجراءاته ،وذلك نظرا لخطورة هذه المرحلة على الحرية الشخصية للمشتبه به ،لذلك فقد أحاطه بمجموعة من الضمانات من خلال إقرار سرية التحريات و تدوين الإجراءات.

وإضافة إلى ذلك فقد أسند مهمة التحقيق في هذه المرحلة إلى جهاز سماه بجهاز الضبط القضائي وقد نظم المشرع هذا الجهاز بشكل دقيق و حدد اختصاصاته في الحالات العادية و الاستثنائية، و قد سمى هذه الاختصاصات بالضبط القضائي.ولكن السؤال بقي مطروحا حول تبقى هناك بعض الغموض حول علاقة هذا الجهاز كسلطة تابعة للسلطة التنفيذية تتولى مهمة الضبط الإداري و الضبط القضائي معا بإجراءات التحقيق التمهيدي التي تتم تحت إشراف السلطة القضائية ،ومدى تعارض هذا مع مبدأ الفصل بين السلطات.لذلك ارتأينا فيما يلي تحديد مختلف هذه المفاهيم و العلاقة ينها جميعا ما إذا كانت علاقة تكامل أم تضاد.

المطلب الأول:

مفهوم التحقيق التمهيدي

يحظى التحقيق التمهيدي باهتمام كبير لدى الفقهاء، حيث طرح الجدل حول ما إذا كان يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أم لا . فمنهم من يرى بأنه مرحلة تمهيدية تسبق الدعوى العمومية و آخر يرلى بأنه أول مرحلة من مراحلها وكل له حججه. و فيما يلي نحاول تعريف التحقيق التمهيدي مع تحديد خصائصه و أصنافه.

الفرع الأول:

تعريف التحقيق التمهيدي

أولا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري التحقيق التمهيدي ولم يعط له هذه التسمية، لكنه نظم أحكامه الباب الأول الموسوم ب:" في البحث و التحري عن الجرائم " ، من الكتاب الأول الموسوم ب : " في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية و الذي قسمه إلى أربعة فصول ، و الباب الثاني الموسوم ب في التحقيقات و الذي قسمه بدوره إلى ستة فصول . وتتعلق جميعها بإجراءات البحث و التحري و دور كل من ضباط الشرطة القضائية ،النيابة العامة ، قاضي التحقيق في هذه المرحلة.

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف البحث التمهيدي على أنه مجموعة من إجراءات البحث و التحري عن الجريمة و إثباتها و ضبطها ومعاينتها و جمع الأدلة حولها، وتناط صلاحيات القيام بهذه الإجراءات برجال الضبطية القضائية الذين يقدمون محاضرهم إلى النيابة العامة للتصرف فيهما وفقا لمبدأي الشرعية[1] و الملاءمة .[2]

و قد سميت هذه المرحلة بعدة مسميات فقهية، منها ، " مرحلة البحث و التحري " ،كما يطلق عليه " مرحلة البحث الافتتاحي" و "التحقيقات الأولية " و " مرحلة التحريات الأولية "و " مرحلة الاستدلالات " ،ولكنها لا تبقى سوى مصطلحات فقهية لا يأخذ بها القانون ،بل إنه يصنف مرحلة التحقيق التمهيدي نفسها إلى عدة أصناف يحددها حسب نوع الإجراءات التي تتم فيها. و سوف نتطرق إلى هذه الأصناف من التحقيقات جميعها ضمن هذه الدراسة.

الفرع الثاني:

خصائص التحقيق التمهيدي

أولا : إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات أولية

حيث تعتبر الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بضبط الجريمة ومرتكبها بمثابة إجراءات أولية و تحضيرية لانطلاق الدعوى العمومية ،وتتميز هذه المرحلة بأن إجراءاتها سابقة على

[1]- يقصد بشرعية المتابعة أن تلتزم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم المقررة قانونا أيا كانت درجة جسامتها دون أن يكون لها من السلطة التقديرية ما يسمح لها باستبعاد أي جريمة من أن تعرض على القضاء

[2]- يجوز لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملاءمة تقدير مدى ملاءمة اتخاذه لإجراءات المتابعة في أية قضية تعرض أمامه وهذا ما قضت به المادة 36 من ق.إ.ج

- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها.....".

إجراءات التحقيق القضائي و تناط مهمة القيام بهذه الإجراءات بموظفين يطلق عليهم تسمية ضباط الشرطة القضائية حيث يكلفون بهذه المهام قانونا فهم من يقومون بعملية البحث و التحري عن الجرائم ومعاينتها و إثباتها و جمع الاستدلالات بشأنها .

ثانيا: إجراءات التحقيق التمهيدي ضمانات للمشتبه به

تعتبر إجراءات البحث و التحري في هذه المرحلة هي المرحلة الأولية لجمع كافة المعلومات و الأدلة اللازمة لتوجيه الاتهام ضد المشتبه فيه ،بحيث لا يتم توجيه الاتهام إلا بعد توافر الأدلة الكافية التي تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجّحا .و لذلك فإن وجود مرحلة سابقة عن التحقيق القضائي و المحاكمة يعتبر ضمانة جوهرية لعدم المساس بحريات الأفراد الشخصية تفاديا لوقوع الأخطاء القضائية بهذا الشأن.و سوف نتطرق للضمانات التي قررها المشرع للمشتبه به في ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون ،في كل إجراء من إجراءات التحقيق التمهيدي.

ثالثا: إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات سرية

تعتبر مرحلة البحث التمهيدي على الرغم من كونها مرحلة استدلالية ،إلا أنها قد تمس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه ، كما قد تمس بسمعته و سمعة أهله ،لذلك فقد جعلها المشرع سرية ،حيث قرر ضمن نص المادة 11 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج أنه : " تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية .....".

كما ألزم ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة الأشخاص المساهمين في هذه الإجراءات بكتمان السر المهني تحت طائلة المسؤولية الجزائية المقررة لجريمة إفشاء السر المهني بموجب قانون العقوبات.[1]

فيشترط القانون بذلك عدم إفشائها للجمهور و لكل من ليس له الحق في الاطلاع عليها.

واستثناءا يجوز لوكيل الجمهورية أو لض.ش.ق بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات دون أن تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين فيها. وهذا حفاظا على النظام العام.[2]

رابعا : إجراءات التحقيق التمهيدي إجراءات مكتوبة

لقد أوجب المشرع على القائمين على مرحلة البحث التمهيدي تدوين كل إجراءات ا لتي يقومون بها في إطار البحث و التحري و جمع الأدلة و تلك التي تتخذ في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم و كذلك الشهود .

حيث يتم تحرير محاضر بجميع أعمالهم الاستدلالية و يجب أن يرسلوا أصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة عنها مؤشر عليها مطابقة لتلك الأصول مرفوقة بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذا الأشياء المضبوطة.[3]

---

[1]- تنص المادة 301 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 1.00.000 دج .....و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك....".

[2]- انظر نص المادة المادة 11 في فقرتها الأخيرة من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

[3] - انظر نص المادة 18 من ق.إ.ج، المصدر السابق.

ويتوجب على كل من يقوم ببعض إجراءات البحث و التحري بموجب قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة ذات الصلة أن يحرروا محاضرا يدونون فيها جميع الإجراءات التي قاموا بها في سبيل البحث و التحري عن الجرائم و إثباتها ومعاينتها. [1]

خامسا : إجراءات التحقيق التمهيدي هي إجراءات استدلالية

رغم أن المشرع قد استوجب تدوين جميع إجراءات التحقيق التمهيدي تحت طائلة البطلان .إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه لا يجب أن يؤخذ بهذه الإجراءات إلا على سبيل الاستئناس و الاستدلال ، وذلك استنادا إلى نص المادة 215 من ق.إ.ج التي تقرر أنه:" لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

على أساس أن بعض المحاضر تتصف بالحجية النسبية و لا يؤخذ بها من قبل محكمة الموضوع إلا على سبيل الاستئناس. و لكن افي حالة ما إذا كان هناك نص خاص يخول ل ض.ش.ق أو أعوانهم أو للموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير ،فإن لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة شهود.[2]

إلا أنه في بعض الحالات تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية مطلقة و لا يطعن فيها إلا بالتزوير، كإجراءات المعاينة المادية التي يقوم بها رجال الجمارك ، أو محاضر المعاينة التي تتم في حالة جرائم الغش في المواد الغذائية و الطبية و الصيدلانية...الخ.[3]

الفرع الثالث:

أصناف التحقيق التمهيدي

يصنف البحث التمهيدي حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية إلى عدة أصناف تتمثل فيما يلي :

أولا : التحريات الأولية " جمع الاستدلالات "

حيث يتلقى في هذه المرحلة ض.ش.ق الشكاوى و البلاغات و يجمعون بشأنها الأدلة والاستدلالات.[4] و عليهم أن يحرروا محاضرا بأعمالهم هذه، كما عليهم إخطار وكيل الجمهورية بشأن الجرائم التي تصل إلى علمهم. و بمجرد إنجاز أعمالهم هذه يوافوه بأصول المحاضر و نسخ عنها. ليقرر ما يمكنه اتخاذه بشأنها.[5]

ثانيا: التحقيق في الجرائم المتلبس بها

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 41 إلى 62 من ق.إ.ج .و قد أعطى المشرع بعض الصلاحيات الموسعة التي لا يستطيع القيام بها في الحالات العادية. و ذلك لأنه في هذه الحالة تكون هناك أدلة جوية و ثابتة في حق المتهم.

---

[1] - انظر نصوص المواد: 23،1/21 ، 52 ، 54، 65-1/ 5، 65 مكرر 9 ، 65 مكرر 13 ، 141/ 5 من ق.إ.ج.

[2]- انظر نص المادة 216 من ق.إ.ج ،المصدر السابق.

[3]- تنص المادة 218 على أنه : " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة...".

[4] - انظر نص المادة 17 من ق.إ.ج

[5]- انظر نص المادة 18 من ق.إ.ج

ثالثا: التحقيق الابتدائي الأولي

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 41 إلى 62 من ق.إ.ج .كذلك نجد المشرع قد أعطى بعض الصلاحيات الموسعة التي تمس بالحريات الشخصية للأفراد لذلك فإن ممارسة ض.ش.ق لها يجب أن تكون وفق نوع من الدقة و الحذر و الالتزام بالشرعية الإجرائية.

رابعا :التحقيق في إطار الإنابة القضائية

تنظم هذه المرحلة نصوص المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج .و يمارس ض.ش.ق في إطار التحقيق بمناسبة إنابة قضائية بعض الصلاحيات الموسعة التي في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق، ولكن هذه الصلاحيات لا تمنح له إلا وفقا لشروط و ضوابط قانونية.

المطلب الثاني:

مفهوم الضبط القضائي وعلاقته بالضبط الإداري

تعبر كلمة ضبط عن وظيفة هيئة الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية الذين يقع على عاتقهم تنفيذ القوانين لضمان النظام العام للدولة ،ولكن الإشكال طرح حول التفرقة بين الضبط الإداري و الضبط القضائي باعتبار أن صلاحيات ممارستهما تعود إلى نفس الهيئة و فيما يلي نحاول تحديد مفهوم كل منهما مع إبراز أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول:

تعريف الضبط القضائي

أولا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري الضبط القضائي ،بل اكتفى بتنظيم جهازه ضمن الفصل الأول الموسوم ب :" في الضبط القضائي" من الكتاب الأول الموسوم ب :" في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث نص ضمن المادة 12 منه على أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ،القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل..."

كما حدد مجال اختصاص الشرطة القضائية ضمن الفقرة 02 من نفس المادة حين نص على أنه:"...توضع الشرطة القضائية ،بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي...."

و حدد كذلك مهمة هذا الجهاز أيضا وذلك بموجب الفقرة 03 من نفس المادة التي تنص على أنه:"....ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي...".

أما المادة 14 من نفس القانون فقد حدد فيها المشرع جهاز الضبط القضائي حيث تنص على أنه:

" يشمل الضبط القضائي :

1)ضباط الشرطة القضائية،

2) أعوان الضبط القضائي؛

3) الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

وحددت المادة 15 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي و سوف نتعرض إلى كل فئة منهم بالتفصيل في المبحث الموالي .

ثانيا: التعريف الفقهي

يقصد بالضبط القضائي تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم بالبحث و التحري عن الجرائم لمعرفة مرتكبيها وتقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة .

وقد عرفت كذلك على أنها : " مجموعة الإجراءات المتخذة من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم في البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها ،حيث تنحصر مهمتهم الأساسية في البحث و التحري إذا لم يفتح التحقيق القضائي فيها ،فإذا ما افتتح تحقيق قضائي بشأنها ،فما عليهم سوى تنفيذ التفزيضات و الإنابات الصادرة عن جهة التحقيق".

و يعرف الضبط القضائي بالنظر إلى المعيار الموضوعي على إنه هو: من مجموعة أعمال السلطة التنفيذية المكلفة بالبحث عن الجرائم و إثباتها و تقديم مرتكبيها إلى سلطة القضاء لتطبيق الجزاء عليهم.

أما بالنسبة للمعيار العضوي فإن القائمين بمهام الشرطة القضائية هم في الأصل موظفون عموميون يخضعون للسلطة التنفيذية وتنظم تنظم سلوكهم ومهامهم قوانين خاصة ،وتتلخص مهامهم في إطار الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم و إثباتها و البحث و التحري عنها و جمع الأدلة وتعقب مرتكبيها و تحويلهم إلى السلطات القضائية المختصة مع إرفاق ملفات تنسب هذه الجرائم إلى مرتكبيها معززة بمحاضر تختلف من حيث قوتها الثبوتية حسب نوع المحضر.

ومن ثم إن إدخال الوصف القضائي على أعمال الضبط هو تخصيص نطاق الضبط لمساعدة القضاء في المهام المنوطة به، والهدف من ذلك كله هو إقرار دولة القانون و حماية المجتمع من كل ما يهدد استقراره . و بالتالي فالضبط القضائي لا يندرج تحت جهاز القضاء بل هو جهاز من سلك الشرطة أسند إليه المشرع اختصاصا خاصا لمساعدة القضاء في الكشف عن الجرائم معاينتها و متابعة مرتكبيها من أجل توقيع العقاب عليهم.

الفرع الثاني:

تعريف الضبط الإداري

أولا : التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الضبط الإداري، بل إنه نص على الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ضمن القانون الأسمى في الدولة و هو الدستور، و أكد على ضرورة ضمان حمايتها و عدم تقييدها إلا في حدود القانون ولصالح المصلحة العامة للمجتمع، وفي المقابل.

و إذا كانت السلطة التشريعية هي التي تحدد مجال ممارسة هذه الحريات و الحقوق، فإن السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارات العمومية هي التي تضع الترتيبات اللازمة و الحدود التي من خلالها يتم احترام النظام بالعام مختلف عناصره (الأمن العام - الصحة العامة- السكينة العامة – الآداب العامة). من خلال إصدار المراسيم التنفيذية و اللوائح التنظيمية والتعليمات،و القرارات الإدارية

ولا تتم ممارسة إجراءات الضبط الإداري من جانب الإدارة إلا وفقا لما حدده القانون و بالكيفية التي يضعها و بالضمانات التي كفلها ، فرئيس الجمهورية عندما يمارس بعض الإجراءات الضبطية كرئيس للسلطة التنظيمية ،إنما يستمد هذه الصلاحية من الدستور،كذلك الحال بالنسبة للوزير الأول أو رئيس الحكومة ،أما الوزراء فهم يستندون إلى النصوص التنظيمية التي تكفل اتخاذ قرارات معينة و يستمد الوالي صلاحياته في مجال الضبط من قانون الولاية،[1] و رئيس المجلس الشعبي من قانون البلدية [2].

أولا: التعريف الفقهي

يعرف الفقه الضبط الإداري على أنه : مجموعة من الأنظمة و القرارات التي يتطلبها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام بعناصره الأساسية الآمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة و الأخلاق و الآداب العامة.

و يعرف الضبط الإداري بالنظر إلى

حيث تقوم الشرطة الإدارية بمهمة حفظ الأمن والنظام العام بالإضافة إلى ضمان حماية الأشخاص والممتلكات ،وبالتالي فمهمتها هي مهمة وقائية تتمثل أساسا في اتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام.مثلا تقوم الشرطة بمراقبة حركة المرور، في إطار المهام الروتينية الأخرى لها ، مراقبة البنايات الفوضوية ....الخ.

ويعرف الضبط الإداري وفقا للمعيار العضوي على أنه : " مجموعة من الأجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام للدولة ".

عن تعريفه وفقا للمعيار الموضوعي فهو يعرف على أنه : " مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة في إطار الحفاظ على النظام العام للدولة ".

الفرع الثالث:

[1] - القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012 يتعلق بالولاية.
[2] - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية ،العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 يتعلق بالبلدية.

تمييز الضبط القضائي عن الضبط الإداري

يتميز الضبط القضائي عن الضبط الإداري في النقاط التالية:

1- الضبط الإداري يعتمد على إجراءات و تدابير وقائية تهدف إلى الحفاظ على النظام العام ،بينما الضبط القضائي يعتمد على إجراءات ردعية تتم بعد ارتكاب الجريمة أو بعد مخالفة القوانين.

2- الضبط الإداري يخضع لمبدأ المشروعية فيجب أن يكون كل إجراء في إطار الضبط الإداري مشروعا و مبررا، أما الضبط القضائي فإنه يخضع لمبدأ الشرعية الإجرائية فلا يجوز اتخاذ أي إجراء إلا إذا بمقتضى قانون ينص عليه.

3- أعمال الضبط الإداري تخضع لرقابة القضاء الإداري على مشروعيتها ،و للقضاء سلطة تفسيرها ،بينما تخضع أعمال الضبط القضائي لرقابة السلطة القضائية (غرفة الاتهام ، جهة الحكم ،المحكمة العليا)، و لا تفسر النصوص التي تنظم هذه الأعمال إلا تفسيرا ضيقا لا يخرج عن اتجاه المشرع الجزائي حين وضعها .

4- جهاز الضبط الإداري يخضع في مهامه إلى السلطة التنفيذية (الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، بينما جهاز الضبط القضائي يخضع في تنفيذ مهامه إلى السلطة القضائية (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)

5- العقوبات الناتجة عن الضبط الإداري في حالة الإخلال بالنظام العام و عناصره هي عقوبات إدارية وقائية تقرر عن طريق قرارات إدارية صادرة عن هيئة إدارية ، بينما العقوبات الناتجة عن الضبط القضائي عند ارتكاب الجرائم هي عقوبات جزائية ردعية تقرر عن طريق أحكام قضائية صادرة عن سلطة قضائية.

إلى غير ذلك من الفروقات التي لا يتسع المقام لذكرها.

المبحث الثاني:

تنظيم جهاز الضبط القضائي

لقد حددت المادة من ق.إ.ج على أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ،القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل "

و من ثم فإن الأشخاص المنوط بهم مهمة الضبط القضائي في ثلاثة فئات هم:

1- القضاة،
2- الضباط و أعوانهم ،
3- الموظفون العموميون ،

وسنتناول فيما يلي تنظيم جهاز الضبطية القضائية و و اختصاصاتها في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع بحثنا هذا.

المطلب الأول:

القضاة المنوط بهم صفة الضبط القضائي

تنص المادة 12 من ق.إ.ج على أنه : " يقوم بمهمة الشرطة القضائية ،القضاة ..... "

وتشمل صفة القضاة : قضاة النيابة و قضاة التحقيق وقضاة الحكم . و تقتصر صفة الضبط القضائي على قضاة النيابة و قضاة التحقيق بصفتهم كجهتي تحقيق ،وذلك بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، بينما قضاة الحكم فتنحصر مهمتهم في الفصل في القضايا التي تعرض عليهم و الأصل أنه لا يجوز أن يجمعوا بين سلطة التحقيق و سلطة الحكم في آن واحد مع إمكانية إجراء تحقيق نهائي في هذه القضايا.

الفرع الأول:
قضاة النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع و مباشرتها ،ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها و يكون بإجراء النيابة تحقيقا بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي للقيام بإحدى الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية لمن وجه له الاتهام (كالتوقيف للنظر في إطار الجريمة المتلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي الأولي ،أو تفتيش المنازل أو الأمر بإحضار المتهم ...)،أو تعيين قاضي تحقيق لإجراء تحقيق ابتدائي قضائي من حلال طلب افتتاحي للتحقيق أو تقديم المتهم مباشرة إلى جهة المحاكمة عن طريق إجراءات المثول الفوري ،أو عن طريق الاستدعاء المباشر ،أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن إجراءات تحريك الدعوى العمومية و الحق في متابعة السير فيها إلى غاية انتهائها بالانقضاء أو بصدور الحكم البات الحائز لقوة الشيء المقضي فيه و تنفيذ العقوبة على من صدر هذا الحكم في حقه.

وعن دورها في مجال الضبط القضائي فقد أعطى المشرع للنيابة العامة صفة الضبط القضائي و ذلك بموجب نص المادة 12 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية حين نصت على أنه:"....توضع الشرطة القضائية ،بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ،تحت إشراف النائب العام ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام...".

كذلك تنص المادة 36 من ق.إ.ج على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،
- تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها.....".

كما جاءت المادة 56 من ق.إ.ج لتؤكد على أن صفة الضبطية القضائية هي صفة أصيلة لوكيل الجمهورية بقولها :

" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل.

كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات."

كما تنص المادة 57 من نفس القانون على أنه : " يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل[1] أن ينتقل ....

الفرع الثاني:

قضـــــــاة التحقيق

أعطى المشرع لقاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بموجب المادة 12 من ق .إ.ج المذكورة أعلاه بقولها: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة....."

و القضاة هنا تشمل قضاة التحقيق خاصة أن المادة 38 من نفس القانون أكدت على ذلك بقولها : " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ....." .

كما نص المشرع ضمن المادة 44 /4 من ق.إ.ج على أنه :" .....تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها و الذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.."

أما المادة 57 من نفس القانون فقد نصت على أنه :" يسوغ لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عندما يباشر الإجراءات حسبما هو موضح في هذا الفصل[2] أن ينتقل .... ".

و قد أكدت المادة 60 على هذه الصفة بقولها:" إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل.

و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الإجراءات.

ويرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الإجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها ".

المطلب الثاني:

ضباط وأعوان الضبط القضائي

إن أعضـاء الشـرطة القضـائية هـم نفسـهم أعضـاء الضـبط الإداري مـن ضـباط شـرطة و ضـباط درك....، الـذين مـنح لهـم المشـرع صـفة إضـافية إلـى مهـامهم فـي إطـار الضـبط الإداري ، تتمثـل فـي صـفة الضـبطية القضـائية ، وهـي تخـول لهـم ممارسـة بعـض إجـراءات التحقيـق و البحـث عـن الجـرائم و إثباتهـا و معاينتهـا وجمـع الأدلـة بشـأنها وهـذا دون أن تنـزع مـنهم سـلطاتهم الأصـيلة فـي الضـبط الإداري و المستمدة من وظيفتهم التنفيذية المقررة بموجب القوانين الأساسية التي تحدد صفاتهم ومهامهم.[3]

وقـد أوردت المـادة 14 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة ثـلاث فئـات تتصـف بصـفة الضـبطية القضائية وتمارس مهامها بصفتها تلك و هي :

1- ضباط الشرطة القضائية

---

[1] - يتعلق هذا الفصل بالتحقيق في الجنايات و الجنح المتلبس بها .

[2]- دائما يتعلق هذا الفصل بالتحقيق في الجنايات و الجنح المتلبس بها .

[3]- يحدد أسلاك الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المؤرخ 22 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية ،العدد 78،المؤرخة في 26 ديسمبر 2010.

2- أعوان الضبط القضائي
3- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

وقد اقتصرت دراستنا في هذا المطلب على ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم فيما تركنا دراسة الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي للمطلب الثالث.

الفرع الأول:
ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من ق .إ.ج الأشخاص الذين منحهم المشرع الصفة الأصيلة كضباط للشرطة القضائية ، وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر كما يلي :

أولا : ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

أعطى القانون صفة ضابط الشرطة القضائية لأشخاص معينين بالذات دون أن يعلق ذلك على أي شرط، لذلك نعتبر أن هذه الصفة قد منحت لهم مباشرة و بقوة القانون ، وقد جاء بيانهم على سبيل الحصر ضمن نص المادة 15 من ق .إ.ج كما يلي:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛[1]
2- ضباط الدرك الوطني؛[2]
3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني. [3]

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار وزاري مشترك

1- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل ولكن هذه الفئة لا تمتلك صفة الضبط القضائي إلا بتوفر شروط معينة هي:
- مضي ثلاث سنوات خدمة على الأقل؛
- موافقة لجنة خاصة؛[4]
- قرار مشترك من وزير العدل و وزير الدفاع الوطني؛

2- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، وكذلك لا تمتلك هذه الفئة صفة الضبط القضائي إلا بتوفر شروط معينة هي:
- مضي ثلاث سنوات خدمة على الأقل؛
- موافقة لجنة خاصة؛
- قرار مشترك من وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ؛

3- ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري، [5] وكذلك لا يكتسب هؤلاء صفة الضبط القضائي إلا بتوفر شرطين أساسيين وهما:
- موافقة لجنة خاصة؛
- قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1]- تنص المادة 92 من قانون البلدية المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22جوان 2011، على أنه : " لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 09-143 المؤرخ في 27 أفريل 2009 ،الجريدة الرسمية ،العدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009 يتضمن مهام الدرك الوطني و تنظيمه.

[3] - انظر المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المصدر السابق.

[4] - يحدد المرسوم رقم: 66-167 المؤرخ في 1966/06/08 تشكيل وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية.

[5] - ينظم مهام الضبطية القضائية العسكرية القانون 18-14 المؤرخ 29 جويلية 2018 يعدل و يتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ،الجريدة الرسمية،العدد 47،المؤرخة في 01 أوت 2018.

ونلاحظ أن المشرع قد أعفى هذه الفئة من شرط اكتمال فترة الثلاث السنوات للحصول على هذه الصفة على عكس وأعوان الأمن الوطني، ورجال الدرك المذكون أعلاه.

الفرع الثاني:

أعوان الضبط القضائي

أوردت المادة 19 من ق. إ.ج الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم و هم موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لم يشملهم القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه.

وتنحصر مهمة أعوان الضبط القضائي في معاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في جمع المعلومات التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات و إثباتها وتقديمهم إلى السلطة القضائية ، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها وهذا ما أقرته المادة 20 من ق.إ.ج

المطلب الثالث:

الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

نظرا لتوسع رقعة الإجرام و اختلاف أشكال و أنماط الجرائم والوسائل التي تستعمل لارتكابها، كما أنها قد تمس أي مجال من مجالات التي تنظمها المصالح العمومية فقد أجاز للموظفين العموميين العاملين بهذه المصالح القيام ببعض مهام الضبط القضائي و لكنه حصرها في إجراءات محددة بالذات لا يجوز تجاوزها .وقد تم تنظيم إجراءات البحث و التحري المخول لهذه الفئات بموجب القوانين الخاصة بمجال عمل كل فئة من هذه الفئات .

الفرع الأول:

الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

بموجب قانون الإجراءات الجزائية

أولا : الموظفون المختصون بحماية قطاع الغابات

لقد تطرق المشرع الجزائري بالتفصيل إلى هذه فئة تحديدا ضمن ق.إ.ج وهي فئة رؤساء الأقسام و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها، وقد نظمها بموجب نصوص المواد من 21 إلى 25 من ق.إح

حيث تنص المادة 21 من ق.إ.ج على أنه :" يبقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان و الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

وإذا كان القطاع الغابي قد يتعرض لأخطار كثيرة لا يسوغ لضباط الشرطة القضائية المختصون القيام بحمايتها و ردع كل مساس بها فإن المشرع قد منح إلا للموظفين القائمين على حمايته بعض مهام الضبط القضائي بموجب نص المادة 21 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه ووفقا لماورد ضمنها فإن هؤلاء الموظفين هم :

1- رؤساء الأقسام ،
2- المهندسون و منهدسو الأشغال ،
3- الأعوان و الفنيون المختصون في حماية الأراضي و الغابات و استصلاحها.

و لا تناذ بهؤلاء مهمة الضبط القضائي إلا بشروط معينة تتمثل فيما يلي :

- تأدية اليمين القانونية أمام المحكمة التابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم و إيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.[1]
- الالتزام بارتداء الزي الرسمي أثناء تأديتهم لمهامهم ،وحمل علامات وسلاح الخدمة و مطرقات غابية تحدد مميزاتها و كيفية حملها عن طريق التنظيم.[2]
- الالتزام بالصلاحيات المحددة ضمن قوانينها الأساسية و أحكام قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 11-127 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات على أنه : " يتدخل الضباط السامون و الضباط و ضباط الصف لإدارة الغابات ،في إطار صلاحياتهم و بصفتهم أعوانا أو ضباط شرطة قضائية حسب الحالة ،

كما يمكن الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات التدخل بأمر من المصلحة أو استجابة لتسخيرة تسلم لهم من طرف سلطة مؤهلة قانونا ،لمعاينة مخالفات التشريع والتنظيم المكلفين بتطبيقها".

أما عن صلاحياتهم في إطار الضبط القضائي فهي تتمثل فيما يلي:

1- تتبع الأشياء المنزوعة و ضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة،[4]
2- اقتياد كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا كانت مقاومة لمجرم تشكل تهديدا خطيرا لهم، [5]
3- طلب المساعدة من القوة العمومية في إطار ممارستهم مهامهم المنصوص عليها ضمن نص المادة 21 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه.[6]
4- تقديم يد المساعدة إذا طلبها منهم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية،[7]
5- تحرير محاضر بالإجراءات التي قاموا بها و تسليمها إلى وكيل الجمهورية .[8]
6- ورغم هذه الصلاحيات التي منحها إياهم المشرع في إطار الضبط القضائي، إلا أنه لا يسوغ لهم بأي حال من الأحوال:

- الدخول إلى المنازل و المعامل و المباني و الأفنية و الأماكن المسّورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية ،ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن مصاحبتهم وعليه أن يوقع على المحضر الذي يحرر عن العملية التي شاهدها ،كما لا يجوز دخول هذه المعاينات قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا.[9]
- لا يجوز توقيف المشتبه بهم للنظر بل يجب اقتياده مباشرة إلى وكيل الجمهورية حسبما تم ذكره أعلاه.

و من ثم نستخلص أن المشرع قد منح الأشخاص المذكورين أعلاه صفة عون ضبطية قضائية طبقا لنص المادتين 19 و 20 من ق.إ.ج ولذلك لعدم إمكانية دخولهم الأمكنة إلا بحضور ضابط شرطة قضائية ،والتزامهم بالمواعيد القانونية و عدم جواز اتخاذهم إجراءات التوقيف للنظر.

ثانيا : الشرطة البلدية

[1] - انظر نص المادة 63 من القانون رقم القانون 84 - 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات .
[2] - انظر نص المادة 64 من القانون رقم القانون 84 - 12، المصدر نفسه.
[3] - انظر نص المادة 67 من القانون رقم 84-12، المصدر نفسه.
[4] - انظر نص المادة 22 /01 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[5] - انظر نص المادة 23 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[6] - انظر نص المادة 03/23 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[7] - انظر نص المادة 24 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[8] - انظر نص المواد 21- 02/23 – 25 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[9] - انظر نص المادة 22 /02 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

تنص المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 المذكور أعلاه: " يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي،عند الاقتضاء ،تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ".

وتنص المادة 26 من ق.إ.ج على أنه : " يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب.

ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

وبهذا نجد أن المشرع قد أقر بصفة الضبط القضائي كأعوان ضبطية لذوي الرتب في الشرطة البلدية و الذين ينتمون أصلا لسلك الشرطة التابع لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ،و لكنهم يمارسون صلاحياتهم تحت السلطة المباشرة لرئيس المجلس الشعبي البلدي كما هو موضح ضمن نص المادة 93 من قانون البلدية رقم 11-10 المذكورة أعلاه. وهم يلتزمون في إطار ذلك ب :

- معاينة المخالفة المرتكبة،
- تحرير محاضر بشأنها ،
- إرسالها إلى وكيل الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ معاينة المخالفة.

ثالثا: سلطات الوالي في مجال الضبط القضائي

لقد أجازت المادة 28 من ق. إ.ج للولاة القيام بأعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة واحدة و هي عند وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و لكن لممارسته تلك الرخصة و ضعت له شروط ثلاثة و هي:

1- أن تكون الجريمة مكيفة على وصفها جناية أو جنحة ترتكب ضد أمن الدولة.
2- أن يتطلب الأمر سرعة القيام بالإجراءات الضرورية لإثبات وقوع الجريمة
3- ألا يكون قد وصل إلى علم الوالي أن السلطات المختصة قد أخطرت بالحادث.

فإذا توافرت هذه الشروط للوالي شخصيا للقيام بالإجراءات الضرورية من تفتيش و حجز و جمع الأدلة خلال مدة 48 ساعة و عليه أن يسلم المهمة لوكيل الجمهورية.

كما يستطيع الوالي في هذه الحالة أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية حتى انقضاء مدة 48 ساعة و عليه أن يسلم المهمة لوكيل الجمهورية كما يستطيع الوالي في هذه الحالة أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بإجراءات القضية حتى انقضاء مدة 48 ساعة من اقتراف الجريمة.

و على الرغم من إقرار المادة 28. ق إ.ج لسلطة الوالي في مجال الضبط القضائي ،إلا أننا نجدها قد انفصلت عن دستوريتها ،وذلك لتعارضها مع مبدأ فصل السلطات الذي أقرته جميع المواثيق الدولية وكذلك أقره الدستور الجزائري وجميع الدساتير المقارنة .

فالوالي وفقا لهذا الدستور يمارس مهامه كممثل للدولة ،وتنحصر مهامه في سلطة تنفيذ القوانين و السهر على تنفيذ السياسة العامة للسلطة الإدارية المركزية ضمن إطار ولايته الإقليمي و الإداري،كذلك تحدد مهامه القانون رقم المتعلق بالولاية كجماعة إقليمية ،وهذا ما يتعارض مع مهامه كضابط شرطة قضائية أو كسلطة قضائية . هذا من جهة

ومن جهة أخرى فإن المادة 28 تنص على أنه : " وإذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ....".

فإذا كانت المادة 28 تستوجب التبليغ الفوري لوكيل الجمهورية، و لكن في نفس الوقت قد أعطت للوالي مهلة 48 ساعة كاملة للقيام بهذه التبليغ ، فهل تدخل هذه الفترة في إطار التوقيف للنظر ، فيتم احترام الإجراءات المنصوص عليها ضمن نص المادة ....من ق.إ.ج أم لا تعتبر .

ومن جهة ثالثة فإن المادة تصرح أنه بعد هاته الفترة يتم التخلي من طرف الوالي عن الإجراءات للسلطة القضائية و بالتالي يفهم من ذلك أن الوالي قد مارس سلطات قضائية تحقيقية و وليس مجرد مهام للضبطية القضائية .

الفرع الثاني:
الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي
بموجب قوانين خاصة

تنص المادة 27 من ق.إ.ج على أنه :" يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين .

ويكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.[1]

وفيما يلي سوف ذكر بعض فئات الموظفين الذين منحت لهم صفة الضبط القضائي بموجب القوانين الخاصة المنظمة لمهامهم:

أولا : أعوان الجمارك

أناط المشرع بأعوان الجمارك بعض مهام الضبطية القضائية و ذلك بموجب قانون الجمارك 79-07 المعدل و المتمم[2] ،وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ،أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها.

حيث تنص المادة 241 من هذا القانون على أنه :" يمكن أعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية،وأعوان مصلحة الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش ،أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها...".[3]

ونلاحظ أن المشرع قد عدد عدة أصناف أخرى أجاز لها سلطة معاينة المخالفات الجمركية و ضبطها، وسوف نتطرق إلى بعض هؤلاء الأصناف لأن المقام لا يتسع لذكرهم جميعا.

و في سبيل ممارسة أعوان الجمارك و غيرهم من الموظفين الذين تم ذكرهم ضمن نص المادة 241 من قانون الجمارك المذكورة أعلاه فإنه يسوغ لهم مايلي :

- حجز البضائع محل المخالفة الجمركية ،

---

[1] - يلتزم هؤلاء الموظفون في إطار ممارستهم مهامهم في البحث و التحري بتنفيذ أوامر توجيهات و وكيل الجمهورية. لكن في حالة ما إذا افتتح تحقيق قضائي فإن عليهم تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.وهذا طبقا لما جاءت به المادة 13 من ق.إ.ج.

[2] - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 والمعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017. يتضمن قانون الجمارك.

[3] - انظر نص المادة 241 /01 من قانون الجمارك المعدل و المتمم (تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 16 من القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998).

- حجز البضائع الأخرى التي يحوزها المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا،
- حجز الوثائق المرفقة بالبضائع المحجوزة
- توقيف المخالفين المضبوطين في حالة تلبس ،و إحضارهم مباشرة إلى وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية اللازمة .[1]
- توجيه البضائع المحجوزة و وسائل النقل ز الوثائق المحجوزة إلى أقرب مركز حجز و إيداعها فيها ،[2]
- تحرير محضر الحجز .[3]

و عن المحاضر التي يحررها أعوان الجمارك و كيفية تحريرها و البيانات التي تحويها و قوتها الثبوتية فقد نص المشرع على كل هذه الإجراءات ضمن نصوص المواد من 243 إلى 258 من قانون الجمارك المعدل و المتمم و المذكور أعلاه .

كما أجاز لهم معاينة المخالفات الجمركية بطرق قانونية أخرى ك التقارير و الخبرة و كل الوثائق الأخرى التي تثبت هذه المخالفات، حتى و إن كانت مقدمة من طرف سلطات دولة أجنبية ،وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية ،حتى و إن لم يتم أي حجز،وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.[4]

ثانيا : مفتشو مديرية التجارة

أضفى المشرع صفة عون الضبطية القضائية على مفتشي التجارة، وأوكل لهم في إطار ذلك مهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تشكل خرقا لهذا لقانون المنافسة [5] و قانون قمع الغش و حماية المستهلك[6]

حيث جاءت المادة 24 من القانون 08-12 و التي تتمم أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنص المادة 49 مكرر والتي جاءت كما يأتي:

" المادة 49 مكرر :

علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية الJ النصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة....."

ويشترط في هؤلاء الأعوان لكي يقوموا بمهامهم في مجال الضبط القضائي الشروط التالية :

1- تأدية اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدى بها اليمين من طرف المستخدمين المتنمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة ،
2- أن يتم تفويضهم بالتحقيق طبقا للتشريع المعمول به،
3- تبيان وظيفتهم و تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.
4- الالتزام بإجراءات المراقبة و المعاينة طبقا للشروط والأشكال المحددة ضمن القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .[1]

---

[1] - انظر نص المادة 03-02/241 من قانون الجمارك المعدل و المتمم،المصدر نفسه.
[2] - انظر نص المادة 01/242 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، المصدر نفسه.
[3] - انظر نص المادة 01/242 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، المصدر نفسه.
[4] - انظر نص المادة 01/258 من قانون الجمارك المعدل و المتمم، المصدر نفسه.
[5] - القانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جوان سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة.
[6] - القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 جويلية 2018، يعدل و يتمم القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

ويسوغ لهؤلاء الموظفين في إطار ممارستهم لمهامهم كأعوان ضبطية قضائية ما يلي:

- القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية ،و كذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية ، مع إمكانية استلامها حيثما وجدت و القيام بحجزها ،دون أن يحتج ضدهم بالسر المهني .[2]

- تحرير محاضر بجرد المستندات المحجوزة أو محاضر بإعادة هذه المستندات و تسلم نسخة إلى مرتكب المخالفة.[3]

- حجز البضائع .[4]

- حرية دخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين و إلى أي مكان ،ماعدا المحلات السكنية التي لا يجوز دخولها إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.[5]

- يسوغ لهم حضور عملية نقل البضائع، فتح الطرود و المتاع و يكون ذلك في حضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.[6]

و كل عرقلة أو معارضة للتحقيقات التي يقوم بها الموظفون المذكورون أعلاه يعتبر في حد ذاته مخالفة تخضع للعقوبات المقررة لها قانونا.[7]

- تحرر محاضر بالتحقيقات التي تمت في غضون 08 أيام كحد أقصى من تاريخ نهاية هذه التحقيقات تراعى فيها الأشكال المقررة قانونا.[8]

ثالثا: مفتشو العمل

يعتبر مفتشو العمل من الفئات التي تكتسب صفة الضبطية القضائية بموجب القانون 90-03 الذي يتعلق بمفتشية العمل[9] الذي ورد فيه اختصاص هؤلاء الأعوان لممارسة البحث و التحري عن الجرائم التي تشكل خرقا له من خلال المادة 14 في فقرتها الأولى التي تنص على أنه:" يلاحظ مفتشو العمل و يسجّلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض".

ونلاحظ أن القانون رقم 90-03 قد أعطى لمفتشي العمل سلطة مباشرة مهامهم كأعوان ضبطية قضائية، ولكن هذه الصفة لا تتسنى لهم إلا وفقا للشروط التالية:

- أن يحوز يكون هولاء الأعوان صفة مفتش عمل،[10]
- تأدية اليمين القانونية، [11]
- الالتزام بتحرير محاضر تتضمن كافة الإجراءات التي يقومون بها خلال مباشرتهم لمهامهم في إطار البحث و التحري عن الجرائم. وحسب نص المادة 14 المذكورة أعلاه فإن هذه المحاضر تتمتع بالقوة الحجية مالم

---

[1] - يتم الالتزام بكيفية إثبات المخالفات و معاينتها طبقا للمواد من 49 إلى 59 من الفصل الأول الموسوم ب: معاينة المخالفات من الباب الخامس من الباب الخامس الموسوم ب : معاينة المخالفات و متابعتها من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] - انظر الفقرة 01 و 02 من نص المادة 50 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[3] - انظر الفقرة 03 و 04 من نص المادة 50 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[4] - انظر نص المادة 51 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[5] - انظر الفقرة 01 من نص المادة 52 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[6] - انظر الفقرة 02من نص المادة 52 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[7] - انظر نصوص المواد 53-54 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق.

[8] - انظر نصوص المواد 55-56-57 من القانون رقم 04-02، المصدر السابق. وذلك تحت طائلة البطلان.

[9] - القانون رقم 90-03 المؤرخ في 06 فيفري 1990،الجريدة الرسمية،العدد 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990 يتعلق بمفتشية العمل.

[10] - انظر نص المادة 04 من القانون رقم 90-03، المصدر نفسه.

[11] - انظر نص المادة 07 من القانون رقم 90-03، المصدر نفسه.

يطعن فيها بالاعتراض ولكن لم يحدد المشرع نوعية الاعتراض الذي يتم فيها أو الأدلة التي يمكن أن تدحضها .

أما عن صلاحيات مفتشو العمل في إطار الكشف عن الجرائم و معاينتها و إثباتها فقد نظمها المشرع ضمن المواد من 05 إلى 16 من القانون رقم 90-03 المذكور أعلاه.

رابعا: مفتشو الصيد و حراس الشواطئ

لقد تم إنشاء صنف يكلف بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات، وقد أطلق على أعوانه مصطلح:" مفتشو الصيد"، حيث أوكل إليهم مهمة البحث و التحري عن الجرائم التي تشكل خرقا للقانون المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات.[1]

و قد نصت المادة 62 منه على أنه : " يؤهل للبحث و المعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه:

- مفتشو الصيد،
- ضباط الشرطة القضائية،
- قادة سفن القوات البحرية ،
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص الذين لهم سلطة معاينة المخالفات المتعلقة بقانون الصيد و تربية المائيات، ولهم في سبيل ذلك الصلاحيات التالية : حجز الآلات و العتاد المحظور و المتنوجات المصطادة خلافا للقانون طبقا لنص المادة 64 من نفس القانون،و لهم كذلك صلاحية تلقي التصريحات و القيام بالمعاينات المادية . ويشترط في هؤلاء الأعوان شروط إضافة إلى ما ذكر أعلاه و هي:

1- أن يكون العون الذي عاين المخالفة من الأشخاص الذين تم ذكرهم على سبيل الحصر ضمن نص المادة 62 المذكور أعلاه.
2- تأدية اليمين القانونية.
3- تحرير محضر يتضمن كافة الإجراءات التي تمت ، تحترم فيه الشكليات المقررة قانونا.

سادسا : أعوان البريد و الموا صلات السلكية و اللاسلكية

يمارس أعوان البريد و الموا صلات السلكية و اللاسلكية بعض مهام الضبط القضائي عن الجرائم التي تعد خرقا للقانون المحدد للقواعد العامة للقانون رقم 200-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، حيث نصت المادة 121 منه على أنه :" علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية ،يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون و معاينتها،أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش و المتمتعين بصفة الموظف ،تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم..."

للقيام بمهامهم يلتزم الأعوان المذكورين أعلاه بما يلي:

- أن تكون لهم صفة الموظف و لا تقل رتبتهم عن مفتش.
- تأدية اليمين القانونية.[2]
- تحرير محضر يتضمن المخالفة المرتكبة وكافة الإجراءات التي تمت و الأشياء التي تم ضبطها و حجزها .

[1] - انظر نص المادة 60 من القانون رقم 01-11،المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ،الجريدة الرسمية ،العدد 36 ،المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015 ،الجريدة الرسمية ،العدد 18،المؤرخة في 08 أفريل 2015.

[2] - انظر الفقرة 02 من نص المادة 121 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

- تحترم في إعداد المحاضر الشكليات المقررة قانونا ،ويتم التوقيع من طرف الشخص المخالف للقانون.و في حالة عدم توقيعه لا يفقد المحضر حجيته[1]
- ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية أو إلى السلطة المعنية في ظرف ثمانية أيام لا يجوز تجاوزها.[2]

سابعا :شرطة المياه

أظهر المشرع أهمية بالغة بالثروة المائية وذلك من خلال القانون رقم 05-12 المعدل والمتمم بالأمر 09-02 المتعلق بالمياه، والقانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية حين تنظيمه للملك العام المائي، ولأجل ذلك وضع المشرع الجزائري حماية لهذه المياه، فجاء في المادة 123 من القانون 90-30 بأنه :" يعاين الأعوان المؤهلين قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية ... "،

كما أن المادة 131 من نفس القانون نصت على أنه: " تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين، ومؤسسات المراقبة، كل فيما يخصه، رقابة استعمال الأملاك التابعة للأملاك الوطنية وفقاً للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم.

و قد تم استحداث جهاز يطلق عليه شرطة المياه بموجب قانون المياه، والذي خول لهذا الجهاز صلاحية البحث و التحري عن الجرائم التي تتعلق بالمياه،

وعليه تناط مهمة معاينة و إثبات المخالفات المسجلة في التعدي على المياه من قبل شرطة المياه كما جاء تحديدها ضمن نص المادة 159 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، وهي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، وتكون المخالفات المضبوطة من قبلهم محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه.

وقد أكدت على ذلك المادة 160 من هذا القانون حين نصت على أنه : " يمارس أعوان شرطة المياه صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، و لأحكام الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل و المتمم، لا سيما المادة 14(الفقرة 3) و المادة 27 منه وللأحكام المذكورة أدناه".

كما أن المادة 138 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية[3] قد بينت بأنه تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقها طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 98-348 الأشخاص الذين يتمتعون بصفة أعوان شرطة المياه، وهم :

1- **مستخدمو الري:** تتشكل هذه الفئة من:
- مهندسون الذين لهم خبرة مدتها سنتان على الأقل،
- التقنيون السامون والتقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة مدتها ثلاث سنوات على الأقل،
- المساعدون التقنيون و الأعوان التقنيون المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة خمس سنوات على الأقل.

يعين هؤلاء الأعوان من بين المستخدمين العاملين بالإدارات المركزية و كذا الإدارات اللامركزية.

2- **مستخدمو استغلال مساحات الري:** تتشكل هذه الفئة من:
- المهندسون الذين لهم خبرة لمدة سنتان على الأقل ،

[1] - انظر المادة 123 في فقراتها 01-02-03 من القانون رقم 2000-03، المصدر نفسه.
[2] - انظر الفقرة 04 من نص المادة 123 من القانون رقم 2000-03، المصدر نفسه.
[3] - تعتبر الثروة المائية من الأملاك الوطنية طبقا للقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جوان 2008،

- التقنيون السامون و التقنيون المتخصصون الذين لهم خبرة لمدة ثلاث سنوات على الأقل،
- المساعدوزن التقنيون و الأعوان التقنيون المتخصصون و الأعوان التقنيون الذين لهم خبرة لمدة خمس سنوات على الأقل.

وبالتالي تعتبر شرطة المياه هي الهيئة المختصة ببحث ومراقبة ومعاينة و إثبات كل الجرائم الماسة بالمياه،و لكي يمارسوا مهامهم يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة تتمثل فيما يلي :

- آداء اليمين القانونية،
- الخضوع لفترة تكوينية،
- الحصول على خبرة مهنية
- حمل الشارات المميزة أثناء تأدية مهامهم

ثامنا: شرطة المرورر

الأصل أن الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المرورية هم نفسهم ضباط الشرطة القضائية باعتبار أنهم المسؤولون عن حركة المرور طبقا لقوانينهم التنظيمية ،ولذلك فقد جاء نص المادة 130 من قانون المرور رقم 01-14 المعدل و المتمم ، جاءت كما يلي: " طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف :

- ضباط الشرطة لقضائية .
- ضباط وذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة و الضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن الوطني".

و قد أضافت المادة 131 أشخاصا آخرين تخول لهم سلطة معاينة المخالفات المرورية وهم :

- مهندسو الأشغال العمومية
- رؤساء المناطق
- الأعوان التقنيون للغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.[1]

كذلك أضافت المادة فئة أخرى من مهامها معاينة المخالفات المرورية وهي :

- مفتشوا النقل البري .[2]

و يحق لهؤلاء في إطار مهامهم كأعوان ضبطية قضائية بعد آداء اليمين القانونية [3]:

- معاينة المخالفات المنصوص عليها ضمن قانون المرور و التي ترتكب في المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي.
- معاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية ،
- تحرير محاضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم.[4] و تكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية إلى حين إثبات عكسها.[5]

---

[1] - تم إعطاء هؤلاء الأشخاص صفة أعوان ضبطية قضائية بموجب نص المادة 21 من ق.إ.ج

[2] - تم تعديل المادة 134 من قانون المرور بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،المؤرخة في 22 فيفري 2017 لتصاغ كما يلي: " يختص مفتشوا النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة المطتان 11 و 13 و المخالفة من الدرجة الثالثة المطة 12 من المادة 66 أعلاه و إعداد محضر بذلك".

[3] - يقوم هولاء الأعوان بآداء اليمين القانونية أمام المحكمة التي تقع بمكان ممارستهم مهامهم،إذا لم يسبق لهم آداء اليمين من قبل .وهذا طبقا لنص المادة 135 من القانون رقم 01-14 المعدل و المتمم .،المصدر نفسه.

[4] - انظر نص المادة 132 من قانون المرور، المصدر نفسه.

[5] - انظر نص المادة 136 من قانون المرور، المصدر نفسه.

وبذلك فقد حدد قانون المرور لكل فئة من فئات الضبط القضائي نوع معين من أنواع الجرائم يدخل في اختصاصه لكي تسند له مهمة معاينتها و إثباتها و تحرير محاضر بشأنها و التحفظ على مرتكبيها و اقتيادهم إلى السلطة المختصة بمتابعتهم.ممثلة في وكيل الجمهورية.

المبحث الثالث:

اختصاصات الضبطية القضائية

إن نشاط الضبط القضائية ينقسم إلى نوعين، الأول يمارسونه في إطار الاستدلال و الثاني يمارسونه في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها أو التحقيقات الابتدائية أو الإنابة القضائية.سوف نتطرق إليها جميعا فيما يلي:

المطلب الأول:

الاختصاصات الاعتيادية لضباط الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم الاعتيادية إلى ضوابط قانونية تحدد لهم مجالا معينا من حيث نوع الجرائم محل التحقيق، أو من حيث الإطار المكاني أو الزماني لممارسة اختصاصاتهم أو حتى من حيث صفة الشخص القائم بالإجراء في حد ذاته نوجزها فيما يلي :

الفرع الأول:

الاختصاص النوعي

إن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون لمكافحة الإجرام عامة سواء عن طريق الوقاية منه أو عن طريق قمعه، وقد حددت نصوص المواد 17 و 18 فيقومون ب:

- يتلقون كل الشكاوي[1] والبلاغات[2] المتعلقة بالجنايات و الجنح و المخالفات و القوانين المكملة لقانون الجزائية مثل قانون الصحة و الصيد و الغابات و ما يمس بالأمن العام
- جمع الاستدلالات بشأن الجرائم المبحوث فيها؛
- إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علمهم؛
- طلبات المساعدة إلى القوة العمومية لتنفيذ مهامهم.
- الاستعانة بالجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات الأولية ؛
- الاستعانة – بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية- بوسائل الإعلام في سبيل نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تحص الأشخاص المتابعين في الجرائم محل التحريات؛
- تحرير محاضر بالأعمال التي يقومون بها وإرسال نسخها الأصلية مرفوقة بالأوراق المتعلقة بالجريمة محل البحث و التحري إلى وكيل الجمهورية المختصة.

وكما سبق قوله أعلاه تدخل في اختصاصات الضبطية القضائية النوعية الاستثنائية ما يلي:

- إجراء التحقيقات الابتدائية؛
- تنفيذ الإنابات القضائية؛

[1]- الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية هي طلب يقدمه المتضرر من الجريمة إلى السلطات المختصة سواء كانت ضبطية قضائية أو نيابة عامة أو قاضي التحقيق و في هذه الحالة تسمى ب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

[2]- البلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة ما و يحق لأي شخص تقديم بلاغ عن جريمة يكون قد شاهدها ،وقد يكون البلاغ سببا من أسباب الإعفاء من العقاب إذا كان المبلّغ شريكا لمرتكبيها لكنه بلغ عنها قبل حدوثها ،كما قد يكون عذرا مخففا للعقوبة إذا تم بعد ارتكاب الجريمة و كان سببا في القبض على مرتكبيها.

- ممارسة السلطات الممنوحة لهم بموجب نص المادة 42 و ما يليها من ق.إ.ج فيما يتعلق بالجرائم المشهودة أو المتلبس بها؛

الفرع الثاني:
الاختصاص المكاني

تحدد القوانين واللوائح لكل جهة إدارية أو موظف عام نطاق مكاني أو جغرافي يمارس ذلك الموظف اختصاصاته فيه. ولكن و نظرا لخصوصية المهام الموكلة إلى ضابط الشرطة القضائية ، و إمكانية استغراق الجريمة الواحدة لعدة أماكن تخرج عن نطاق اختصاصه فقد أوجد المشرع الحل لطلك و هو ما سوف نتناوله فيما يلي :

أولا: الاختصاص المحلي الاعتيادي

إن ضابط الشرطة القضائية باعتباره موظف عموميا يخضع لقانون أساسي ينظم سير عمله و يحدد مهامه يلتزم بالدائرة أو المكان الذي يمارس فيه اختصاصه و الذي تم تعيينه فيه أو تحويله إليه فإذا ما تجاوزهما كانت الإجراءات التي يقوم بها باطلة و مشوب بعيب عدم الاختصاص المكاني. مثلا ضابط شرطة قضائية معين في دائرة اختصاص محكمة ما يتنقل من أجل القبض على متهم أو تفتيش منزل بدائرة محكمةّأخرى. فإن هذا الإجراء يعد باطلا إذا لم يتم تمديد اختصاصه من قبل وكيل الجمهورية المختص لدى محكمة الأولى.

وهذا ما قررته صراحة المادة 16 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى ،حين نصت على أنه:" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.

كما نصت ضمن فقرتها الخامسة أنه:" في كل مجموعة سكنية عمرانية، مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة ،الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية".

والأشخاص الذين يقصدهم المشرع بهذه الفقرة هم رجال الشرطة الذين يتحدد اختصاصهم في المحكمة التي يمارسون فيها نشاطهم القضائي و الإداري في المناطق الحضرية.

أما رجال الدرك الوطني يمتد إقليم اختصاصهم عبر الإقليم الإداري للبلدية كما يمكن أن تغطي عدة بلديات. حيث تتكفل الفرقة الإقليمية بالمراقبة العامة والمتواصلة لإقليم اختصاصها والطرقات العابرة له، تتلقى الشكاوى والتبليغات، تعاين الجرائم النصوص عليها في قانون العقوبات قانون القضاء العسكري و القوانين الخاصة كما تبحث عن مرتكبيها وتقدمهم أمام الجهات القضائية المختصة.

ويمارس رجال الدرك الوطني، في مجال الشرطة القضائية،مهامهم في مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة، و يمارس هذه المهام طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

أما ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني، طبقا لما جاء ضمن نص المادة 16 في فقرتها السادسة.

ثانيا: تمديد الاختصاص المكاني

لقد صرحت المادة 16 من ق.إ.ج في بأنه يجوز يحوز استثناءا لضباط الشرطة القضائية ، في حالة الاستعجال أن يمددوا اختصاصهم و ذلك في حالتين هما :

1- تمديد الاختصاص عبر كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي:

و هو ما نصت عليه المادة 16 من ق.إ.ج في فقرتها الثانية حيث أجازت لهم أن يباشروا اختصاصهم في كافة دائرة المجلس القضائي الذي يمارسون فيه اختصاصهم.و قد

- توفر حالة الاستعجال: حيث يشترط تحديد حالة الاستعجال من خلال ذكر الأسباب التي أدت إلى تمديد الاختصاص.

- إخبار وكيل الجمهورية المختص الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه : فإما يرافقهم إلى المكان الذي ينتقلون إليه ،فيقوم ضباط الشرطة القضائية بتحقيقاتهم في وجوده ،أو يقومون بتنبيهه بالإجراءات التي يتخذونها في حالة عدم مرافقته لهم.

2- تمديد الاختصاص عبر كافة الإقليم الوطني:

و هو ما أقرته المادة 16 من ق.إ.ج في فقرتها الثالثة حيث أجازت لهم أن يباشروا اختصاصهم في كافة الإقليم الوطني.

و يشترط لتمديد الاختصاص في الحالتين المذكورتين أعلاه حسب الفقرة الرابعة من نص المادة 16 توافر شرطين هما:

- توفر حالة الاستعجال:حيث يشترط تحديد حالة الاستعجال من خلال ذكر الأسباب التي أدت إلى تمديد الاختصاص.

- طلب القاضي المختص قانونا: حيث يشترط هنا أن يكون الملف محل تحقيق لدى السلطة القضائية ،فإما أن يكون الطلب صادرا عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التحقيق ،ولما لا قاضي الحكم في حالة صدور إنابة قضائية بإجراء بحث اجتماعي حول متهم ارتكب جريمة بدائرة اختصاص المحكمة بينما يقيم بدائرة اختصاص خارج المجلس القضائي ..الخ

- إخبار وكيل الجمهورية المختص الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه: فإما يرافقهم إلى المكان الذي ينتقلون إليه ،فيقوم ضباط الشرطة القضائية بتحقيقاتهم في وجوده ،أو يقومون بتنبيهه بالإجراءات التي يتخذونها في حالة عدم مرافقته لهم.

وقد أضاف المشرع شرطا آخر في حالة تمديد الاختصاص عبر كامل الإقليم الوطني و هو الاستعانة بضباط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية ،ولا ندري إن كان يشترط كذلك في حالة تمديد الاختصاص عبر المجلس القضائي أم يمكن الاستغناء عنه باعتبار أن المشرع لم يذكر ذلك و نحن نرى أنه قد وقع هذا الشرط سهوا لأنه في كل الحالات يجب الاستعانة بضباط يمارسون مهامهم في الدائرة التي تم تمديد الاختصاص إليها لأنهم أدرى بتلك المنطقة و شعابها.

الفرع الثالث:

الاختصاص الزماني

إن الاختصاص الزماني هو الوقت الذي يكون فيه لضابط الشرطة صلاحية ممارسة اختصاصاته الوظيفية المحددة بأجل معين، فالاختصاص الزماني له يتحدد من تاريخ تعيينه و ينتهي بتاريخ إحالته على التقاعد أو تاريخ تحويله من منصبه أو ترقيته أو فصله منه...الخ.

ويقصد به ضرورة أن يصدر الإجراء المتخذ من قبل ضابط للشرطة القضائية يملك الحق في القيام به زمنياً، بمعنى أن يصدر الإجراء منه في وقت يتمتع هو بسلطة إصداره، وإلا اعتبر الإجراء معيب بعيب عدم

الاختصاص الزماني. مثاله: صدور أمر بالتوقيف للنظر من قبل ضابط قد ترك الخدمة أو أثناء فترة إجازته القانونية المصادق عليها، أو في غير فترة مناوبته...الخ ومن ثم فإن هذا الإجراء يكون باطلا بسبب عدم الاختصاص الزماني.

و بالنسبة للآجال القانونية و المتعلقة بممارسة الإجراء في حد ذاته مثلا فيما يتعلق بآجال التوقيف للنظر أو آجال التفتيش القانونية فسوف نتطرق لها في حينها لأن ضابط الشرطة القضائية مقيد بهذه الآجال و المقررة قانونا وفي حالة عدم احترامها فإن الإجراء نفسه يعتبر باطلا في حد ذاته ،وهو ما سوف نتطرق له في حينه.

الفرع الرابع:

الاختصاص الشخصي

تنص المادة 18 من ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة على أنه :" ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها".

إذن يقصد بما ورد ذكره ضمن هذه المادة أنه يجب تحديد صفة و رتبة و اسم و لقب القائم بتحرير المحضر مع توقيعه الذاتي.و ذلك ليكون هناك مجال لتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها ضمن،وذلك خلافا لجهات التحقيق و الاتهام التي يجوز فيها التداول على القضايا بشرط فقط ألا يجلس القاضي المحقق للحكم في القضية التي باشر فيها إجراءات الملاحقة أو التحقيق،كما أنه من المقرر قانونا أن جهة النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو جهة الحكم غير مسؤولة عن أخطائها القضائية ،بينما يسأل ضابط الشرطة القضائية عن أخطائه المتعلقة بمخالفة القواعد الجوهرية في إطار مهام الضبط القضائي التي يستعمل فيها سلطة الهيئة النظامية ويرتدي البزة الرسمية .

المطلب الثاني:

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيقات

أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات موسعة في حالات استثنائية تمكنهم من القيام بإجراءات ليست من قبيل اختصاصاتهم الاعتيادية إنما هي من قبيل اختصاصات السلطة القضائية .و هذه الحالات الاستثنائية هي :

1- الجرائم المتلبس بها
2- التحقيق الابتدائي الأولي
3- الإنابة القضائية

الفرع الأول:

اتصال ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق في الجريمة المتلبس بها

إن حالة الجريمة المتلبس بها من أهم الحالات التي يعالجها المحقق ،بحيث أنه يخل بالأمن العمومي نتيجة للخطر الداهم المشهود ، و يترك أثرا سلبيا على نفسية الجمهور و لقمع ارتكاب هذه الجرائم ،منع القانون اختصاصات هامة لضابط الشرطة القضائية في هذا المجال ،ونظرا لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب السرعة في اتخاذ الإجراءات قبل ضياع الدليل و الآثار التي تؤدي إلى الكشف عن مرتكبي الجريمة .

أولا: تعريف التلبس:

1- التعريف التشريعي:

لم يعرف المشرع الجريمة المتلبس بها لكن المادة 41 نصت على حالات التلبس على سبيل الحصر، و باستقراء نص المادة تلاحظ أن المشرع قد عددها على سبيل الحصر هذه الحالات في نوعين من التلبس:

2- التعريف الفقهي:

يعرف التلبس فقهيا على أنه حالة مادية عينية يقصد بها التقارب الزمني بين وقوع الجريمة و كشفها أو المعاصرة الزمنية بين لحظة وقوع الجريمة و لحظة اكتشافها و يفرق الفقه بين نوعين للتلبس هما: التلبس حقيقي و التلبس اعتباري.

ثانيا: حالات التلبس

حدد المشرع ضمن نص المادة 41 المذكور أعلاه حالات التلبس، ومن خلال التفصيل هذه الحالات نفرق بين ثلاثة أنواع نوعين من التلبس: تلبس حقيقي و تلبس اعتباري نفصل فيها فيما يلي:

1- التلبس الحقيقي

يعتبر التلبس حقيقيا متى كانت الجريمة مشهودا بها من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء وقوعها. و يتمثل التلبس الحقيقي في مظهرين هما:

المظهر الأول: إذا كانت الجريمة مرتكبة في الحال

تتمثل هذه الحالة في مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة أثناء وقوعها ، أي خلال ارتكاب المجرم لها و لا يشترط لتحقق هذه الحالة أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الجريمة بالعين ،بل تتحقق حتى ولو لاحظها بباقي الحواس :كشم رائحة المخدر و سماع صوت الطلقات النارية أو استغاثة الضحية . غير أنه يجب لتحقق حالة التلبس هذه أن يتوافر المظهر الخارجي للجريمة الذي ينشأ عنها ،مع الإشارة إلى أنه يجب مشاهدة الجريمة لا شخص مرتكبها لأن حالة التلبس هي حالة موضوعية تتعلق بالجريمة نفسها و ليس بشخص مرتكبها . و يستفاد ذلك من نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقول : " توصف الجناية أو الجنحة...." لذلك يكفي مشاهدة الجريمة و لو ظل الجاني مجهولا تطبيقا للصفة العينية لا الشخصية.

المظهر الثاني: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

تعتبر الجريمة في حالة تلبس حقيقي إذا تمت مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية عقب ارتكابها. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد في المادة 41 الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة و اكتشافها حتى تعتبر حالة تلبس. .و العبرة في تحديد ذلك بالرجوع إلى آثار الجريمة التي تفيد وقوعها منذ لحظات كأن تكون الدماء مازالت تنزف من جسم الضحية أو مازالت النار لم تنطفئ ولم تخمد .و مسألة تقدير

الوقت مسألة موضوعية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع ، و في هذا الصدد تقول محكمة النقض المصرية " أنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون رجل البوليس قد انتقل إلى مكان الحادث بعد وقوع الجريمة بزمن مادام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، و مادام قد شاهد الجريمة بادية".

2- التلبس الاعتباري:

بمراجعة نص المادة 41 سالفة الذكر في فقرتها الثانية و الثالثة يتبين أن التلبس الاعتباري في هذه أربعة مظاهر و قد سميت بالتلبس الاعتباري أو الحكمي بالنظر إلى الفترة الزمنية التي تنقضي بين ارتكاب الجريمة و الكشف عنها، حيث أنه في هذه الحالات تكون آثار الجريمة قد أخمدت نوعا ما و مر عليها وقت طويل لكن لم تزل آثارها. و تتمثل هاته الحالات فيما يلي:

المظهر الأول: تتبع العامة للجاني بالصياح في وقت قريب من وقت وقوعها

تتحقق هنا حالة التلبس إذا ارتكب الجاني جريمته و هرب و لكن العامة تتبعوه بالصياح سواءا أكان هذا الصياح من الضحية أو من العامة أو من لضابط الشرطة القضائية . و لا يشترط أن يكون التتبع بالعدو وراء المجرم بل يكفي الصياح و الإشارة إليه.

المظهر الثاني: حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب من وقت وقوعها

يتمثل هذا المظهر في أن الجاني بعد ارتكابه للجريمة قد وجدت في حيازته أشياء تدل على مساهمته في ارتكاب الجريمة ،وذلك في وقت قريب جدا من وقت وقوعها ،سواءا أكانت هذه الأشياء قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت من ارتكابها الأمر الذي يدل على مشاركته في الجريمة.

المظهر الثالث: وجود آثار بالمشتبه فيه في وقت قريب من وقت وقوعها

تكون آثار الجريمة في هذه الحالة بادية على جسم الجاني في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة تفترض مساهمته فيها كوجود بقع دم على جسمه أو قصاصات من شعر الضحية.....الخ.

المظهر الرابع: وقوع الجناية أو الجنحة في منزل و كشف صاحب المنزل عنها

الفرض في هذه الحالة يكون في حالة وقوع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم كشفها الضحية أو صاحب البيت فبادر بإبلاغ ض.ش.ق . و لكي توصف الجريمة في هذه الحالة بأنها حالة تلبس يجب توافر الشروط التالية:

1- أن تقع في بيت.

2- أن يكشف صاحب البيت عنها بعد وقوعها . فإذا ما عاد صاحب البيت من عطلته فوجد قتيلا فإن الجريمة تعتبر في حالة تلبس يصرف النظر عن وقت ارتكابها.

3- يجب أن يبادر صاحب البيت بإبلاغ ض.ش.ق في الحال.

وإذا ما توافرت هذه الشروط الثلاثة فإن الجريمة تعد في حالة تلبس بصرف النظر عن الوقت الذي مضى بين ارتكابها و بين الإبلاغ عنها.

ثالثا: شـــروط التلبـــــس

يجب أن تتوافر في كل حالة من حالات التلبس الشروط التالية، وذلك لكي يصبح التلبس منتجا لآثاره، ومخولا اختصاصات استثنائية لضباط الشرطة القضائية، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون التلبس سابقا عن إجراءات التحقيق :

يجب أن تقع حالة التلبس قبل إجراء التحقيق في شأنها. ومن ثم فإنه إذا قام ض.ش.ق بتفتيش مسكن شخص و ضبط أشياء فإن حالة التلبس لا تتوفر لأن إجراءه كون باطلا و يترتب عليه بطلان الدليل المستمد منه .و بعبارة أخرى يجب أن تتحقق حالة التلبس حتى يحق لض.ش.ق تفتيش مسكن المتهم.

2- أن يكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس بنفسه :

يشترط لتوافر حالة التلبس أن يكتشف لضابط الشرطة القضائية الحالة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه حتى يحق له ممارسة السلطات الاستثنائية، ومن ثم لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يتلقى لضابط الشرطة القضائية نبأ قيامها عن طريق البلاغ من الأشخاص الذين شاهدوها .بل يجب عليه في حالة إبلاغه بجريمة إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى محل الحادثة و القيام بجميع التحريات اللازمة .

3- أن يتم اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

يشترط لتحقق حالة التلبس أن يتم اكتشافها بوسيلة مشروعة و ذلك بمعرفة ضابط الشرطة القضائية.

أ- الحالات التي تكون فيها الوسيلة مشروعة:

تعتبر حالة التلبس قائمة إذا تم اكتشافها بإحدى الأساليب المشروعة التالية:

1- إذا تم اكتشافها عرضا: كأن يصادف ضابط الشرطة القضائية عرضا جريمة أمامه.

ب- إذا تم اكتشافها باستخدام حيلة مشروعة : كأن يلجأ ضابط الشرطة القضائية إلى التحايل فيشتري مخدرا من شخص مع علمه بمتاجرته بالمخدرات ، ففي هذه الحالة تعتبر الحيلة مشروعة لأنها لا تتعارض مع القانون.

ج- إذا تم اكتشافها أثناء القيام بإجراء صحيح: كأن يتوجه ضابط الشرطة القضائية لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناءا على أمر صادر من قاضي التحقيق بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدرات.

ب- الحالات التي تكون فيها الوسيلة غير مشروعة:

لا تقوم حالة التلبس إذا تم اكتشافها بوسيلة غير مشروعة، وتعتبر الوسيلة غير مشروعة في الحالات التالية:

1- اكتشاف التلبس أثناء مباشرة إجراء غير صحيح: و مثال ذلك أن يفتح ض.ش.ق بيت أحد الأشخاص في غير الأحوال المرخص بها قانونا، فيضبطه متلبسا بتعاطي المخدرات.

2- استعمال وسيلة غير مشروعة: ومثالها تحريض ض.ش.ق للمجرم على ارتكابه للجريمة و ذلك لضبطه متلبسا بها ،ففي هذه الحالة لا تتحقق حالة التلبس لأن من صلاحيات ض.ش.ق العمل على تفادي وقوع الجرائم و ليس التحريض على ارتكابها.

3- اكتشاف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة: فإذا ما تجاوز ض.ش.ق أو أساء استعمال السلطة المخولة له و اكتشف نتيجة لذلك جريمة، كأن ينتدب لضابط الشرطة القضائية لتفتيش متهم فلا يلتزم بحدود الإنابة و يقوم بتفتيش مسكنه فيعثر نتيجة لذلك على كمية من مخدرات. ففي هذه الحالة لا يتوافر التلبس.

رابعا: السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في الجريمة المتلبس بها

لقد خول المشرع لض. ش.ق في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها سلطات تمكنه من اتخاذ مجموعة من الإجراءات بعضها يكون وجوبيا بينما البعض الآخر فيكون اختياريا ،وذلك حسب مقتضيات التحري نوجزها فيما يلي :

1- الإجراءات الوجوبية :

1-1- إخطار وكيل الجمهورية

تقتضي حالة التلبس السرعة في اتخاذ الإجراءات لضبط الأدلة قبل ضياع معالم الجريمة، لذلك منح المشرع لضابط الشرطة القضائية صلاحيات تعد توسعا في صلاحياتهم في الحالات العادية. و بمراجعة النصوص الإجرائية المتعلقة بحالات التلبس نلاحظ أن المشرع أوجب على لضابط الشرطة القضائية الذي يصل إلى علمه نبأ وقوع جريمة في حالة تلبس وجوب إخطار وكيل الجمهورية و الانتقال فورا إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء و المحافظة على آثار الجريمة (المادة 42). و حسب نص المادة 56 فإن يد ضابط الشرطة القضائية ترفع عن التحقيق بمجرد وصول وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات أو تكليف أحد لضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

1-2- الانتقال للفوري إلى مكان الحادث :

لقد أوجبت المادة 42 على ض.ش.ق الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينات و التحريات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة .و لكي يتمكن ض. ش. ق. من القيام بهذه المهام خول له المشرع الصلاحيات التالية.

1-2-1- إجراء المعاينة المادية: تعرف المعاينة على أنها " الوصف المادي لمكان وقوع الجريمة " ويتوجب على ض.ش.ق في إطار ذلك:

1-2-2- المحافظة على الآثار المادية للجريمة:

1-2-3- ضبط الأشياء و عرضها على المشتبه فيهم:

1-2-4- منع إحداث أي تغييرات على مكان وقوع الجريمة:

1-2-5- تحرير محاضر بالواقعة :

2- الإجراءات الجوازية :

إلى جانب الإجراءات الوجوبية التي يستوجب المشرع اتخاذها في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها، هناك إجراءات جوازية يستطيع ض.ش.ق اتخاذها إذا رأى ضرورة ملحة لذلك، بعضها تنفرد به خصوصية التحقيق في هذه الجرائم كالاستعانة بالخبراء و منع الأشخاص من مبارحة مكان وقوع الجريمة و التأكد من الهوية [1] ،والبعض الآخر تشترك فيه مع التحقيقات الأخرى و هي الاستيقاف و سماع الأقوال التوقيف للنظر و التفتيش ،وسوف نتطرق إليها في حينها.

2-1- الاستعانة بالخبراء:

أعطى المشرع لضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في مجال ندب الخبراء في حالة التلبس ،بحيث يحق له ندب الخبراء طبقا لنص المادة 49 إذا ما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، و يجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم و شرفهم .و يلاحظ أن ندب الخبراء في غير حالات التلبس مرهون برضاء صاحب الشأن.

2-2- منع الأشخاص من مبارحة مكان وقوع الجريمة:

خول المشرع في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها بموجب نص المادة 50 من ق.إ.ج لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهائه من تحرياته، وذهبت هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أجازت و التحقق من شخصيته إذا ما تراءى له أن ذلك ضروري لإجراء التحقيق، و أوجبت على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.

و يمكن له في إطار ذلك له التعرف على هوية الأشخاص و التحقق من شخصيتهم وعلى هؤلاء الأشخاص الامتثال لأوامر ض.ش.ق في كل ما يطلبه من إجراءات تتعلق بالجريمة محل التحقيق.

و لضابط الشرطة القضائية وحده سلطة تقرير متى يمكن للأشخاص الموجودين بمحل الجريمة الانصراف،و لكن هذه السلطة غير مطلقة ،فلا يخول له القانون توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم

الفرع الثاني:

اتصال ضابط الشرطة القضائية بالتحقيق الابتدائي

إن التحقيق في الجرائم هو من اختصاص النيابة العامة ، إلا أن النيابة العامة بحكم وظائفها المتعددة لها الحق في تفويض بعض إجراءات التحقيق لضباط الشرطة القضائية. ويكون ذلك وفقا لما يلي :

[1] - نصت على هذه الإجراءات المواد 49-50-03/51 من ق.إ.ج .

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي و تمييزه عن التحقيق الابتدائي القضائي:

1-1- تعريف التحقيق الابتدائي الأولي:

التحقيق الابتدائي الأولي هو التحقيق الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري و جمع الأدلة و ضبط أدوات الجريمة بمجرد علمهم بوقوع جريمة ما ،وذلك بناءا على تعليمات النيابة العامة أو من تلقاء نفسهم ،بحيث تكون هناك أدلة قوية و متماسكة ضد الأشخاص الذين تتم في مواجهتهم هذه الإجراءات و غيرها .وقد أقر المشرع بهذا التحقيق و الجهة المختصة به بموجب نص المادة 63 وما يليها من ق.إ.ج .

و هذا ما قررته المادة 63 من ق.إ.ج حين قررت أنه :" يقوم ضباط الشرطة القضائية، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية، بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة....."

كما قد يباشر ضباط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم الأعوان بهذه التحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع جريمة من تلقاء أنفسهم.

وهذا ما قضت به المادة 63 المذكورة أعلاه حين قررت في شقها الثاني:" يقوم ضباط الشرطة القضائية.....أو من تلقاء أنفسهم".

ويشترط في هذه الجريمة ألا تشكل جريمة متلبس بها، لأن التحقيق في هذه الحالة يكون وفقا لما جاءت به نصوص المواد 41 وما يليها من ق.إ.ج .

1-2- تعريف التحقيق الابتدائي القضائي:

التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات القانونية التي تقوم بها سلطة التحقيق المختصة لجمع الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى فاعلها. وهذه الإجراءات عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر، استجواب المتهم، وسماع الشهود، وانتداب الخبير، والقبض، والتوقيف، والتفتيش، وحفظ الدعوى، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وغيرها.من الإجراءات القضائية التي يختص بها قاضي التحقيق بموجب المادة 66 وما يليها من ق.إ.ج

و إن الجهة المختصة بإدارة وتسيير الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في معظم ، الدول التي تتبنى أي من النظامين التنقيبي أو المختلط ،ومن بينها الجزائر هي النيابة العامة و لذلك فإن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية من خلال الطلب الافتتاحي للتحقيق الذي تقدمه النيابة العامة أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والذي يقوم به الشخص المتضرر من الجريمة محل التحقيق.

ثانيا : السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي

إضافة إلى إجراء التفتيش الوارد ضمن نص المادة 64 من ق.إ.ج ،وإجراء التوقيف للنظر الوارد ضمن نص المادة 65 ، و التي سوف نتطرق إليها في المطلب الموالي .فإن المشرع قد منح ل ض.ش.ق في إطار التحقيق الابتدائي سلطة إحضار الأشخاص من أجل سماع أقوالهم و لو باللجوء إلى استخدام القوة العمومية.

حيث خول المشرع لض.ش.ق طبقا لنص المادة 65-1 من ق.إ.ج ، سلطة إحضار الأشخاص عن طريق الإكراه القانوني الإجبار من أجل سماع أقوالهم ،وذلك باستخدام القوة العمومية متى امتنعوا عن الحضور بعد استدعاءين متتالين و لكن ذلك معلق على شروط هي :

1- إذن مسبق من وكيل الجمهورية ولم يشترط المشرع الإذن المكتوب طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 65-1 وهذا فيما معناه أنه يجوز أن يكون الإذن شفويا.[1]

2- لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أدلة قوية تجعل ارتكابهم للجريمة أو محاولتهم لارتكابها مرجحا سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.[2]

3- إعداد محاضر و إرسال أصولها مرفقة بنسخة منها و مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر و بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة طبقا لما جاء ضمن الفقرة الثالثة من المادة 65 ق.إ.ج و التي تحيلنا إلى المادة 18 من ق.إ.ج.

وبالتالي يحق لضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه القانوني بواسطة القوة العمومية ضد الأشخاص الذين تم استدعاؤهم و رفضوا المثول أمامه ، حين يكون بحوزته معلومات جزائية عن تورطهم في قضية يحقق فيها إحضارهم بالقوة بعد استئذان وكيل الجمهورية ، و لا يتطلب الأمر تدخل وكيل الجمهورية لاستصدار أمر ضبط و إحضار .

و يجوز لأعوان الشرطة القضائية سماع و تلقى أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم مع مراقبة الوضعية من طرف ضابط الشرطة القضائية. وذلك طبقا لنص المادة 65-1 في فقرتها الرابعة

ونخلص بالتالي، إلى أن هذا الفصل لم يتضمن ولا أدنى إشارة إلى قاضي التحقيق. رغم أن الفصل بأكمله مخصص للتحقيق الابتدائي. في حين أنه في الفصل الأول الباب الثالث من الكتاب الأول و المتعلق بقاضي التحقيق لم يذكر مصطلح التحقيق الابتدائي إلا مرة واحدة ضمن نص المادة 66 حين قررت أنه:" التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات....."

وكأن المشرع يجعل من التحقيق الابتدائي تلك الإجراءات الثلاث المخولة للضبطية القضائية في مواجهة الأشخاص، وحتى في غير حالات التلبس. بتفتيشهم وتوقيفهم للنظر وإجبارهم على الحضور أمامهم. لتلقي أقوالهم، ووفقا لكل الآراء الفقهية، والأحكام القضائية في القانون المقارن، أن هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، وهي مرحلة الاستدلال، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تسميتها بالتحقيق الابتدائـــي. ذكر مصطلح التحقيق الابتدائي ،و إذا سلمنا بتسميتها كذلك فالأحرى بالمشرع الجزائري أن يدقق في المصطلحات فتعدل المادة 66 لتحرر كما يلي :" التحقيق القضائي الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات.....".

و هنا يصبح الفرق واضحا بين التحقيق التمهيدي الابتدائي المنوط بالضبطية القضائية و التحقيق القضائي الابتدائي المنوط بقاضي التحقيق و التحقيق النهائي المنوط بجهة المحاكمة.

الفرع الثالث:

اتصال الضبطية القضائية بالتحقيق في إطار الإنابة القضائية

[1]- انظر المادة 65-1 من ق.إ.ج ضمن فقرتها الأولى، المصدر السابق.
[2]- انظر المادة 65-1 من ق.إ.ج ضمن فقرتها الثانية، المصدر السابق.

الأصل أن قاضي التحقيق هو الذي يقوم بالتحقيق في الجرائم ،ولكن لأن اختصاصات قاضي التحقيق كثيرة و لكثرة الملفات المعروضة عليه فهو لا يستطيع القيام بجميع الإجراءات من تفتيش للمنازل، وضبط للأشياء و مصادرتها ، ومراقبة المشتبه فيهم، وتسجيل المكالمات الهاتفية. لذلك فقد قد أجاز المشرع الجزائري له إصدار إنابة قضائية بشأن هذه الإجراءات ولكنه بالمقابل اشترط أن تكون وفقا لشروط محددة، وهذه الشروط هي:

1 - يجب ألا يكون التفويض عاما؛

2- ألاّ يتم التفويض في الاستجواب و سماع أقوال المدعي و المواجهة بينهما.

أولا: تعريف الإنابة القضائية " التفويض القضائي "

تعرف الإنابة القضائية على أنها ترخيص قضائي بواسطته يكلف أحد قضاة التحقيق قاضيا أخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية، بالقيام بإجراء تحقيق معين في إطار مضمون الإنابة،وذلك نظرا للضرورة القاهرة أو المستعجلة أو لان مصلحة التحقيق تقتضي الإسراع بإنجازه فقد أجاز المشرع عملية الندب.

ثانيا: شروط الإنابة القضائية

يجب لصحة الإنابة القضائية أن تتوفر شروط هي:

1- **أن يكون صادرا من ذي صفة مختص بمباشرة إجراء التحقيق محل الإنابة:** والذي يكون قاض التحقيق أصلا.

2- **أن يفوض قاضي التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام ببحث اجتماعي حول المتهم**: حيث أن البحث الاجتماعي ضروري وإلزامي في الجنايات، كذلك قد تكون الإنابة من قاضي محقق إلى أخر مثله.

3- **أن تكون ضرورة التحقيق مباشرة أحد إجراءاته خارج نطاق منطقة القاضي المختص**: فيصدر هذا القاضي الإنابة إلى قاضي تحقيق آخر مختص بهذه المنطقة للقيام بهذه المهمة.

4- **يجب أن تكون الإنابة متعلقة بدعوى تدخل في نطاق الاختصاص المكاني للقاضي المناب**: و تكون بصدد إجراء يدخل في نطاق اختصاصه النوعي.

5- **يجب أن تصدر الإنابة إلى الشخص الذي له صفة ضابط الشرطة القضائية قانونا**: ولكن هنا القانون لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من الاستعانة في القيام بالإجراء المطلوب منه بأعوان الشرطة القضائية بشرط أن يتم ذلك بحضوره وتحت إشرافه.

6- **أن يكون موضوع الإنابة محددا تحديدا دقيقا ومتعلقا بإجراءات معينة** : كإجراء التوقيف للنظر للمتهم ،أو إجراء تفتيش منزله ، فلا يجوز أن تمتد الإنابة إلى التحقيق كله ،إذ يعتبر ذلك تخليا من القاضي المحقق عن صلاحياته أو أعماله التحقيقية التي تتعدى لزومية الكشف عن الحقيقة منها إلى إحقاق الشرعية الجزائية و ضمانات المحاكمة العادلة . كما أنه لا يجوز الإنابة في إجراء الاستجواب

وسماع أقوال المدعي المدني و المواجهة طبقا لنص المادة 139 فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية وكذا عدم جواز سماع المدعي المدني في الإنابة.

7- التدوين: يجب أن تكون الإنابة مكتوبة لتكون حجة وأساسا صالحا لما ينجر عنها من نتائج. و عليه لا يجوز أن تكون الإنابة شفهية ، إلا إذا كانت معاصرة أو مفسرة لإنابة أصلية موجودة و سابقة ، مثل تحديد وقت مباشرة الإجراء موضوع الإنابة لأن التداخل يؤدي إلى عرقلة أعمال التحقيق و في عنصر التدوين يجب أن يوقع عليها القاضي المنيب بإمضائه و أن يبين في الإنابة طبيعة الجريمة موضوع الملاحقة و يعتبر التاريخ بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان و من جهة يجب على الذي يتلقى الإنابة لتنفيذها أن يتحقق من قانونيتها بتوافر شروطها و من كونه مختصا نوعيا و مكانيا بتنفيذها فإذا تبين له عدم قانونيتها أو عدم اختصاصه أعادها إلى الذي أصدرها مع بيان أسباب الرفض و إذا انتهى المناب من تنفيذ الإنابة تعين عليه إرسال الأوراق (المحاضر و التقارير و نص الإنابة)إلى قاضي التحقيق المنيب .

8- إلزامية تأشير وكيل الجمهورية المختص: من خلال تفحص أحكام ق.إ.ج نجد أن المشرع قد أوجب على أن وكيل الجمهورية رفع يده عن التحقيق بمجرد استلام ملف الدعوى من قبل قاضي التحقيق سواء عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

و إذا كان لا يجوز لوكيل الجمهورية إعطاء أوامر لقاضي التحقيق بعدم إجراء تحقيق أو القيام بأي إجراء آخر أو الامتناع عنه تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية و السلطة القضائية، ومبدأ استقلالية قاضي التحقيق و حياده، وما له سوى تقديم طلبات و التماسات .

إلا أن المشرع استوجب بالمقابل أن يضع قاضي التحقيق ملف الدعوى تحت يد وكيل الجمهورية للاطلاع عليه متى طلب ذلك ،كما قرر إخطار وكيل الجمهورية بكل أمر يوجهه قاضي التحقيق إلى ض.ش.ط سواء تعلق الأمر بإجراء إنابة قضائية ،أو بمناسبة إصدار قاضي التحقيق لأي أمر قضائي بالضبط و الإحضار أو بالقبض أو بإيداع الحبس ، و ذلك لأن وكيل الجمهورية هو السلطة المشرفة على جميع أعمال الضبطية القضائية.[1]

ثالثا: الأشخاص الذين لهم حق إصدار الإنابة القضائية

القاعدة العامة أن الجهة المختصة بإصدار إنابة قضائية هي قاضي التحقيق، لكن المشرع أعطى هذه السلطة لجهات قضائية أخرى متى اقتضت ضرورة التحقيق إلى إصدار إنابة قضائية، وذلك بموجب نصوص قانونية جاءت متفرقة ضمن ق.إ.ج .و هذه الجهات هي :

1- قاضي التحقيق: يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة غير أنه لكثرة أعمال التحقيق يجوز له إصدار إنابة قضائية كما تم الإشارة إلى ذلك أعلاه،

[1] - انظر نصوص المواد : 12 – 36- 03/109 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- غرفة الاتهام: طبقا لنصوص المواد: 187 يحق لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كما لها أن تأمر بإجراء تحقيق إضافي طبقا لنصوص المادتين 187-190 من ق. إ. ج، حيث يقوم بهذا التحقيق أحد أعضاء غرفة الاتهام أو تندب لهذه الغرض قاضي التحقيق، وللقاضي المكلف بهذا التحقيق أن يفوض بعض سلطاته عن طريق الإنابة الموجهة إليه إلى قاضي تحقيق آخر أو إلى ضابط شرطة قضائية.

3- رئيس محكمة الجنايات: إذا تراءى لرئيس محكمة الجنايات أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة جاز له أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق طبقا لنص المادة 276 من ق.إ.ج .ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة. وتطبق بشأن ذلك الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي (المقصود هنا التحقيق القضائي الابتدائي).[1]

وهذا ما يسمح لرئيس محكمة الجنايات أو أحد أعضائها أن يندب أي قاضي آخر أو ضباط الشرطة القضائية من أجل إجراء من إجراءات التحقيق النهائي.

4- قضاة الحكم في الجنح : يجوز لقاضي الجنح إذا تبين له ضرورة إجراء تحقيق تكميلي ،وذلك طبقا لنص المادة 356 من ق.إ.ج ،و يجب أن يكون ذلك بحكم .

وعلى القاضي الآمر بالتحقيق أن يقوم به بنفسه،و لهذا القاضي صلاحية إصدار إنابة قضائية في إطار الضوابط الواردة طبقا لنصوص المواد من 138 إلى 142 .[2]

5- قاضي الأحداث: لقد نص المشرع ضمن نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن التحقيق في جنح الأحداث يكون وجوبيا. ويقضي المبدأ العام أن القاضي الفاصل في الموضوع لا يكون محققا فيه لكن خروجا عن هذا المبدأ فإن قاضي الأحداث هو نفسه القاضي المحقق في جنح الأحداث[3]. وله أن ينيب قاض غيره للقيام ببعض إجراءات التحقيق كما يحق له إصدار هذه الإنابة إلى ضابط شرطة قضائية[4].

6- قاضي التحقيق المكلف بالأحداث: يقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث و التي يكون فيها التحقيق إجباريا.[5]و في هذا الإطار يجوز له الأمر بإنابة قضائية تمس إجراء من إجراءات التحقيق غير تلك التي ينفرد بها القاضي بنفسه و لا يجوز له إنابة ض.ش.ق فيها . فقد يصدر إنابة تتعلق بإجراء بحث اجتماعي حول الحدث،أو سماع أقوال شاهد أو تفتيش منزل ...الخ.

رابعا : الأشخاص الذين توجه لهم الإنابة القضائية

[1]- انظر نص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - انظر نص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3]- تنص المادة 69 من قانون حماية الطفل على أنه : " يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".
[4]- تنص المادة 66 من قانون حماية الطفل على أنه :" البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات و الجنح المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات". حيث يصدر قاضي الأحداث إنابة قضائية من أجل إجراء بحث اجتماعي حول الحدث الذي يكون محلا للتحقيق.
[5] - تنص المادة 64 من ق.إ.ج على أنه :" يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات..."

حدد المشرع صراحة ضمن نص المادة 138 من ق.إ.ج الأشخاص الذين توجه إليهم الإنابة القضائية . والتي تنص على أنه :

" يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم".

1- قاض حكم: قد يصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية إلى قاضي حكم من قضاة المحكمة التي يزاول فيها اختصاصه ، و هذه الإنابة قد تتعلق بأي إجراء لا يجوز لض.ش.ق القيام به ك باستجواب أولي لمتهم أو سماع أقوال مدعي مدني ....الخ

وقد اشترط المشرع لذلك أن يكون قاضي الحكم مختصا مكانيا في دائرة اختصاص نفس المحكمة التي يزاول قاضي التحقيق فيها اختصاصه.

2- ضابط شرطة قضائية: يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر إنابة إلى ض.ش.ق باتخاذ إجراء محدد كسماع أقوال شاهد، أو تفتيش مسكن.... الخ. وذلك طبقا لنصوص المواد من 138 إلى 142.

وقد استثنى المشرع الإجراءات المنصوص عليها ضمن المواد 105 إلى 108 من ق.إ.ج من الإنابة القضائية التي توجه إلى ض.ش.ق. و هي استجواب المتهم و سماع أقوال المدعي المدني و المواجهة بينهما.[1]

كما اشترط أن يكون ض.ش.ق ممارسا لمهامه ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يزاول فيها قاضي التحقيق مهامه.

3- قاضي تحقيق : أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار إنابة إلى قاضي تحقيق آخر ،وهنا لم يحدد إجراءات معينة بالذات للقيام بها في إطار الإنابة بل يجوز له إصدار إنابة بشأن أي إجراء يكون مختصا به بشرط ألا تكون إنابة عامة .كما أنه أشار إلى أن الإنابة قد تكون بين قاضيي تحقيق يمارسان اختصاصهما خارج دائرة المحكمة الواحدة ،كما يمكن بالمخالفة القول أنه قد تكون بين قاضيي تحقيق ينتميان إلى مجلسين قضائيين مختلفين

خامسا: شكل الإنابة

لا يشترط القانون أن تتخذ شكلا معينا وإنما فقد أزم القاضي المنيب من ذكر اسمه ووظيفته وختمه وتوقيعه وتاريخ الإنابة ونوع الجريمة وهوية المتهم وقد وضعت العدالة استمارات خاصة بالإنابة العادية لكن يجوز استعمال الفاكس والتلغراف لفائدة التحقيق.

سادسا: تنفيذ الإنابة

الأصل أن القاضي المناب هو الذي ينفذها على أنه يجوز له أن يفوض أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذه المأمورية وعلى هذا الأخير تنفيذ الإنابة بنفسه مع الاستعانة بمرؤوسيه ولكن

[1] - انظر نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية .

شريطة ألا يصل الأمر إلى أن يفوض ضباط الشرطة القضائية الواقعون تحت رئاسته بالتفويض أو تحويلها إلى ضابط أخر فإن ذلك يعد تعديا وخلقا لأعمال غير منصوص عليها قانونا وبالتالي يتعرض للمتابعة القضائية وتتعرض الإنابة للبطلان.

سابعا: آجال التنفيذ في الإنابة القضائية

يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ض.ش.ق موافاته فيها بالمحاضر التي يحررها .و الأصل أنها يجب أن تنفذ بأقصى سرعة ممكنة وقد جرت العادة على تسجيل كلمة " مستعجلة التنفيذ" من قاضي التحقيق المنيب إلى المحقق المناب.

ولكن في حالة عدم تحديد مدة معينة لتنفيذ الإنابة فقد نصت المادة 141 في فقرتها الأخيرة صراحة على أنه يتعين على ض.ش.ق أن يرسل هذه المحاضر خلال ثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.[1]

ثامنا: أنواع الإنابة القضائية

تقسم الإنابة القضائية إلى إنابات داخلية و إنابات دولية وهذه الأخيرة تتضمن الإنابات الواردة إلى الوطن و الإنابات الصادرة إلى الخارج في بعض القضايا ذات الوصف الدولي، و تتم الإنابة في هذه الحالة تحت الوصاية الدولية أو المعاهدات أو البروتوكولات والاتفاقات في مجال التعاون القضائي التي هدفها إحقاق المحاكمة العادلة التي أساسها التحقيق الحيادي.

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف الإنابة الداخلية و لا الإنابة الدولية ،فيمكننا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نظم هو الآخر أحكام الإنابة القضائية في مجال القضاء المدني نجده قد عرفها كما يلي :

1- الإنابة القضائية الداخلية: تنص المادة 108 من ق.إ.م.إ على أنه :" إذا تعذر على القاضي الانتقال خارج دائرة اختصاصه بسبب بعد المسافة ،أو بسبب المصاريف ،جاز له إصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة ،أو درجة أدنى ،للقيام بالإجراء ات المأمور بها.

وقد نظم المشرع إجراءات الإنابة في القضاء العادي ضمن المواد من 109 إلى 111 من ق.إ.م.إ. أما في مجال القضاء الجزائي فقد نظمها بموجب المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج . كما تم تفصيله أعلاه.

2 - الإنابة القضائية الدولية: تنص المادة 112 من ق.إ.م.إ على أنه :" يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم ،أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية ،بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية".

وإذا كانت المواد من 112 إلى 114 من ق.إ.م.إ قد نظمت أحكام الإنابة القضائية الدولية الصادرة من الجزائر،فإن المادتين 115و 116 من نفس القانون قد نظمت أحكام الإنابة القضائية الدولية الواردة إلى الجزائر .أما المواد من 117 إلى 124 من أما فيما يتعلق بالإنابة القضائية

[1] - انظر نص المادة 01/141 من قانون الإجراءات الجزائية.

الدولية في مجال القضاء الجزائي فقد نظمها المشرع ضمن نصوص المواد 721 إلى 725 من ق.إ.ج .

المطلب الثالث:

السلطات المشتركة المخولة لضابط الشرطة القضائية في التحقيقات

يختلف التحقيق في الجرائم المتلبس بها عن التحقيق الابتدائي الأولي عن التحقيق في إطار الإنابة القضائية ،و لكن من خلال دراسة مفهوم كل أنواع هذه التحقيقات و شروطها و دور ضابط الشرطة فيها و الإجراءات الممنوحة له في إطارها وجدنا أن هناك صلاحيات موسعة يمنحها المشرع له بمناسبة التحقيق في كل نوع من هذه التحقيقات و هي مشتركة بينهم جميعا ز لا يحق لضابط الشرطة القضائية القيام بها في غيرها من التحقيقات من حيث أنها إجراءات استثنائية .زهي إجراءات الاستيقاف و سماع الأقوال ،إجراء التوقيف للنظر ،تفتيش المساكن ولكن المشرع لم ينظمها و فق شروط و ضوابط متماثلة .و هو ما سوف نناقشه فيما يلي :

الفرع الأول:

الاستيقاف و سماع الأقوال

أولا: الاستيقاف و التحقق من الهوية

يقصد بالاستيقاف التعرف على الشخص الذي وضع نفسه باختيار منه في مكان أو حالة تستدعى إثارة الشك في عقيدة الشرطي الذي يعمد إلى سؤاله عما جعله يقع في الشبهة ثم التثبت من أوراق إثبات هويته ، فهذه الوضعية القانونية قد تقنع رجل الأمن في حسن نية المستوقف و إلا فإن امتناعه عن ذلك ينجر عنه الاقتياد إلى مصلحة الأمن لوضعه رهن الحجز ثم رهن التوقيف تحت النظر إذا تأكدت صفة تورطه في مخالفة القانون العام .

غير أنه إذا تصادف وجود أشخاص في مكان وقوع الجريمة، و لا توجد ضدهم دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا ،فلا يحوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم كما تم بيانه أعلاه.

ثانيا: سماع الأقوال

1- سماع الأقوال في إطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها:

لقد أعطت المادة 50 لضابط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مغادرة مكان الجريمة لحين انتهائه من التحريات ، وذهبت هذه المادة إلى أبعد من ذلك حيث أجازت له التعرف على هوية أي شخص و التحقق من شخصيته إذا ما تراءى له أن ذلك ضروري لإجراء التحقيق، و أوجبت على ذلك الشخص الالتزام و الامتثال له.

2- سماع الأقوال في إطار التحقيق الابتدائي :

نصت المادة 65-1 من ق.إ.ج على إجراء سماع الأشخاص الذين توجد فائدة من أخذ أقوالهم حول الجريمة محل التحقيق.

بل قد أجازت هذه المادة لض.ش.ق استعمال الإكراه القانوني بواسطة القوة العمومية ضد الأشخاص الذين تم استدعائهم لتلقي أقوالهم ،و رفضوا المثول أمامه رغم حيازتهم لمعلومات جزائية تفيد تورطهم في القضية محل التحقيق.

ولكن إجراء إحضارهم باستعمال القوة العمومية لا يتم إلا بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية و لا ضرورة لاستصدار أمر ضبط و إحضار من قبله.

و في هذا الإطار فإن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل قوية تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم إلا المدة التي تكفي لأخذ أقوالهم وتتم معاملتهم في هذه الحالة كشهود عيان.

و يمكن بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 65-1 المذكورة أعلاه سماع و تلقي أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم من قبل أعوان الشرطة القضائية، وذلك تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية.

3- سماع الأقوال في إطار الإنابة القضائية :

إن سماع أقوال الشهود في إطار التحقيق القضائي الابتدائي هو اختصاص أصيل منوط بقاضي التحقيق، وذلك طبقا لنصوص المواد من 88 ألى 99 من ق.إ.ج.

و طبقا لنص المادة 99 من ق.إ.ج فإنه في حالة تعذر حضور الشاهد أمام قاضي التحقيق لسماع شهادته يجوز لهذا الأخير أن ينتقل إليه أو يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية.

و الفرق بين سماع أقوال الشهود أمام ض.ش.ق في إطار الجريمة المتلبس بها أو في إطار التحقيق الابتدائي و سماعهم في إطار الإنابة القضائية أنه في الحالة الأولى و الثانية لا يؤدون اليمين القانونية للإدلاء بأقوالهم ، بينما يقومون بتأدية اليمين قبل سماع أقوالهم في إطار الإنابة القضائية وفقا لما جاء به نص المادة 140 من ق.إ.ج.

أما إذا تخلف الشاهد عن الحضور متعمدا فإن ض.ش.ق يخطر القاضي المنيب الذي له سلطة إجباره على الحضور بواسطة القوة العمومية، وتطبق في حقه في هذه الحالة العقوبات المنصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 97.[1]

وقد يضطر ض.ش.ق إلى الانتقال إلى مكان تواجد الشاهد لسماع أقواله، إذا تعذر عليه المثول أمامه بموجب إنابة قضائية تحدد مكان تواجد الشاهد طبقا لنص المادة 99 من ق.إ.ج .

[1] - تنص المادة 02/97 من ق.إ.ج على أنه :" ....وإذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دينار غير أنه إذا حضر فيما بعد و أبدى أعذارا محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها ...".

لكن إذا تأكد ض.ش.ق أن هذا الشاهد قد ادعى كذبا عدم إمكانية استطاعته الحضور، يمكنه ذكر ذلك في محضر الإنابة القضائية فيكون في حكم المتخلف عن الحضور و يجوز الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2.000 دج طبقا لأحكام المادة 97 من ق.إ.ج.[1]

على أنه لا يجوز ض.ش.ق بمقتضى إنابة قضائية السماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم من أجل إحباط حقهم في الدفاع.[2]

و قد استثنى المشرع إجراءات استجواب المتهم و سماع أقوال المدعي المدني و المواجهة بينهما من الإجراءات التي يمكن ل ض .ش.ق من القيام بها في إطار الإنابة القضائية . وذلك طبقا لنص المادة 139 من ق.إ.ج.

ثالثا: تحرير المحاضر

يتم تحرير المحاضر بشأن إجراءات الاستيقاف و سماع الأقوال

الفرع الثاني:

إجراء التوقيف للنظر

أولا : تعريف التوقيف للنظر ودواعيه

1- تعريف التوقيف للنظر :

لقد اختلفت التعريفات حسب مضمونه و إجراءاته : هو الاحتفاظ بالشخص داخل غرفة معدة لهذا الغرض للتأكد من اقترافه أو مساهمته أو إخفائه لجريمة أو مخالفاتها و و يرى البعض أن التوقيف هو ذلك الحبس الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه لأسباب تحقيقية دون أن يكون متهم و قد يقع التوقيف خارج دائرة .

و التوقيف تحت النظر يعني اقتياد المشتبه فيه و كل شخص مشتبه فيه يدخل ضمن مضمون المادة 50 ق إ ج إلى غرفة مخصصة لذلك ، و منعه من الاتصال بالمحيط الخارجي لحين انتهاء التحقيق و حدد المشرع الدستوري مهلة الضيافة ب (48) ثمان و أربعين ساعة.

2- دواعي التوقيف للنظر :

اختلفت الأسباب و الدواعي التي تقود ض.ش.ق لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر، ولكنها تصب كلها في إطار حسن سير التحقيقات و المحافظة على الأدلة المادية للجريمة و الآثار من الضياع و غيرها من الأسباب نوجزها فيما يلي:

1- تفادي هروب الشخص المشتبه فيه؛

2- الحماية الشخصية و أمن وسلامة المشتبه فيه؛

---

[1]- المصدر نفسه.

[2] - تنص المادة 02/89 من ق.إ.ج على أنه:" ....ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما و لا لرجال القضاء و ضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم".

3- الحماية الشخصية و أمن وسلامة الضحية؛
4- الحماية الشخصية و أمن وسلامة الشهود أو محاولة التأثير عليهم؛
5- المحافظة على آثار الجريمة و الأدلة التي تثبتها؛
6- الحيلولة دون تهريب الأشياء المسروقة؛
7- الحيلولة دون تسريب أخبار التحقيق وهروب الشركاء في الجريمة.

ويشترط في ضباط الشرطة القضائية قبل اتخاذ إجراءات التوقيف إخطار السلطات الأمنية الرئاسية والسلطة القضائية ممثلة في وكيل الجمهورية و بعد و تحرير محضر التوقيف لتفادي الوقوع في جريمة الاختطاف و الاختفاء القسري . كما يشترط اقتياد الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية بمجرد انتهاء مدة التوقيف للنظر.

ثانيا : الأساس القانوني للتوقيف للنظر

يستمد التوقيف للنظر أساسه من الدستور الجزائري 44-45 من الدستور الجزائري . كما يستمده من نصوص المواد نص عليه في مادتيه 51 و51 مكرر و 51 مكرر 1 ،52 ، 53 ، 65 ، 141 من قانون الإجراءات

و إن إجراء التوقيف للنظر يعد أحد الإجراءات الخطيرة التي تهدد بانتهاك حرية الأشخاص، وقد منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية كآلية ضرورية للتحري في الجرائم وإيجاد مرتكبيها وإظهار الحقيقة، غير أن الموازنة بين حريات الأفراد وضرورة التصدي للإجرام تتطلب جملة من الضوابط والضمانات حتى لا تنتهك حقوق المشتبه بهم، ولا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام والمحافظة على النظام والأمن فيه، وهو الأمر الذي تطلب تدخل المشرع الجزائي من جديد لمحاولة منح مزيد من الضمانات. وهذا البحث يبين تلك الضمانات ومدى كفايتها في تحقيق تلك الموازنة.

نخلص إلى أن هناك حالات يجوز ل ض.ش.ق القيام إجراء التوقيف للنظر فيها حددها المشرع على سبيل الحصر فيما يلي:

1- التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها طبقا لنصوص المواد من 51 إلى 53 من ق إج؛
2- التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي المواد من :65 من ق إ ج ج؛
3- التوقيف للنظر لتنفيذ أوامر قضائية المواد من:109 إلى 122 من ق إ ج ؛
4- التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية المواد من 138 إلى 141 من ق إ ج .

ثالثا : الضوابط القانونية المقررة للشخص الموقوف للنظر

إن للتوقيف للنظر يخضع لقواعد محددة و ضوابط قانونية ينبغي على ضابط الشرطة القضائية احترامها بكل جدية و صرامة لتطبيق القانون و عدم إهدار حرية الأشخاص و قد أحاط المشرع الجزائري ووضع تفاصيل متعلقة بإجراء التوقيف للنظر نوضحها فيما يلي:

1- الضمانات المتعلقة بشروط وآجال التوقيف للنظر :

إن المشرع لم يحدد بداية التوقيف للنظر و لكن جرى العمل في الإجراءات الماسة بالأشخاص لإدخالهم في دائرة الاتهام كالتوقيف للنظر و الحبس المؤقت يتم بداية الحساب بعد نهاية أسئلة التحريات أو الاستجواب في

إطار كل قضية . أما بالنسبة لتمديد مدة التوقيف للنظر فقد اختلفت باختلاف نوع التحقيق الذي يجريه ض.ش.ق و لذلك حاولنا دراسة كل حالة وفقا لما يلي :

أ- شروط و آجال التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها:

إن الأصل في آجال التوقيف للنظر هو (48) ثمان و أربعين ساعة في إطار التحقيق في التلبس بخصوص الجنايات و الجنح المتعلقة بالقانون الجزائي العام و يمكن تمديدها بعد اقتيادا الموقوف للنظر أمام النيابة. وقد أجازت المادة 51 من ق.إ.ج ل ض.ش. ق صلاحية توقيف أي شخص للنظر ممن أشير إليهم في المادة 50 و فقا للشروط التالية :

1- أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق؛
2- أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛
3- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛
4- إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
5- الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، وبأسرع الوسائل؛
6- تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر ويتضمن هذا التقرير هوية الأشخاص المحتجزين؛
7- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.
8- اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية.

و إذا كانت هذه هي الشروط الجوهرية لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر فإن المشرع قد أورد إمكانية تمديد مدة التوقيف للنظر كاستثناء في الجرائم المتلبس بها و ذلك بموجب الفقرة الخامسة من نص المادة 51 من ق.إ.ج و المذكورة أعلاه، و يشترط لذلك صدور إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.و تخضع مدة التمديد للتدرج القانوني بالنظر لمحل الجريمة و خطورتها. وقد حددها المشرع على سبيل الحصر، بحيث يكون التمديد كالتالي:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة؛
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وقد أحاط المشرع مسألة الآجال في التوقيف للنظر بنوع من الصرامة حماية للحريات الشخصية للأفراد و تحقيقا لضمانات المحاكمة العادلة، لدرجة أنه اعتبر بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 أن انتهاك الأحكام المتعلقة بهذه الآجال و المذكورة أعلاه، يعرض ضابط الشرطة لعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا حبسا تعسفيا.[1]

ب- شروط و آجال التوقيف للنظر في إطار التحقيق في الابتدائي:

[1] - اعتبر المشرع الجزائري الحجز التعسفي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي بموجب المادة 65 من ق.إ.ح،وقد شدد على ألا يتم توقيف الأشخاص للنظر إلا بشروط معينة .و الملاحظ أن هذه الشروط هي نفسها المقررة للتوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها و هي كما يلي:

1- أن يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق؛
2- أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛
3- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛
4- إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
5- الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية ؛
6- تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر؛
7- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.
8- اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

و معنى ذلك أنه إذا اقتضت ضرورة التحريات تمديد التوقيف للنظر ،في حدود ما يسمح به القانون يجب على ضابط الشرطة القضائية تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية ،الذي يستجوب المعني و يقدر ملاءمة التوقيف للنظر أم لا ، على ضوء ملف التحقيق .

و يجوز لوكيل الجمهورية، بصفة استثنائية في إطار التحقيق الابتدائي، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون ذلك أسباب جدية و يكون التمديد بقرار مسبب.

غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

1- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
2- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد؛
3- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية؛

ويجوز بصفة استثنائية منح الإذن دائما بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن التوقيف للنظر سبق دراسة تنظيمه في إطار الجرائم المتلبس بها، وها نحن بصدد إعادة دراسة تنظيمه للمرة الثانية في التحقيق الابتدائي. و الملاحظ أن هناك اختلافات جوهرية بين الإجراءات المتبعة في كلا التحقيقين ،فالمشرع قرر عدم جواز تمديد التوقيف للنظر في الجرائم العادية في التحقيق في الجرائم المتلبس بها و ذلك بمقتضى نص المادة 51 في فقرتها الثانية التي تقرر ما يلي : " ...لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة .."

وكذلك بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة التي قضت ب: " ....و إذا قضت دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة...."

بينما فيما يتعلق بالتوقيف للنظر في إطار التحقيق الابتدائي فقد قررت المادة 65 في فقرتها الثانية أنه: "... و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق..."

....ويجوز بصفة استثنائية،منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة..."

كذلك نلاحظ أن المشرع قد أغفل التطرق إلى جواز تمديد التوقيف للنظر في حالة جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التحقيق الابتدائي على عكس التحقيق في هذه الجريمة إذا كانت متلبسا بها ،فقد أجاز تمديدها مرة واحدة إذا كانت جريمة متلبسا بها .ولم يشر إليها في إطار التحقيق الابتدائي .و لا ندري إن كان إغفالها قد وقع سهوا أو أن المشرع قد تعمد ذلك.

أيضا نجد أن المشرع أجاز تمديد التوقيف للنظر في جرائم الفساد في إطار التحقيق الابتدائي بموجب نص المادة 65 من ق.إ.ج المذكورة أعلاه والتي قررت أنه:".....غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر....

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر ب.....والفساد.."

و في المقابل فإنه لم يعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي يجوز تمديد التوقيف للنظر فيها في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها . و كذلك لا ندري إن كان إغفال المشرع قد كان سهوا أم أنه تعمد استبعادها صراحة. على الرغم من أنه أعاد ذكرها ضمن الجرائم التي لا يجوز للموقوف للنظر زيارة محاميه إلا بعد انتهاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من نفس القانون.

ج- شروط وآجال التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية:

لقد نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية المنصوص عليها بموجب المواد من 138 إلى 142 من ق.إ.ج

حيث منح لض.ش.ق صلاحية التوقيف للنظر لأي شخص إذا رأى ضرورة لذلك بموجب الفقرة الأولى من نص المادة 141 من ق.إ.ج .كما و قد نص ضمن الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن قاضي التحقيق يمارس الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 في فقرتها الأخيرة من هذا القانون. أي أن قاضي التحقيق هو الذي يراقب مدة التوقيف تحت النظر في حال الإنابة القضائية على عكس التحقيق الابتدائي حيث يكون تحت رقابة وكيل الجمهورية. ويشترط أن يكون التوقيف للنظر قد تم لمقتضيات التحقيق.

و بالرجوع إلى نص المادة 51 من ق.إ.ج نجدها تقرر الشروط الواجب توفرها من أجل اتخاذ إجراء التوقيف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها وهي على التوالي :

1- أن توجد دلائل قوية و متماسكة تحمل على الاشتباه في الشخص للموقوف للنظر بارتكابه جريمة من جرائم القانون العام؛

2- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة محل التحقيق هي عقوبة سالبة للحرية؛
3- إبلاغ الشخص محل التوقيف للنظر بقرار التوقيف للنظر؛
4- الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية، وبأسرع الوسائل؛
5- تقديم تقرير إلى وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر ويتضمن هذا التقرير هوية الأشخاص المحتجزين؛
6- عدم تجاوز مدة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة.
7- اقتياد الشخص الموقوف للنظر مباشرة بمجرد انتهاء مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر. إلى قاضي التحقيق بدلا عن وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز له منح إذن كتابي مسببا يمدد فيه توقيفه لنظر لمدة 48 ساعة أخرى،و ذلك بعد فحص ملف التحقيق. وفقا لما جاءت به الفقرة ا لأولى من نص المادة 141 من ق.إ.ج .

ويجوز لقاضي التحقيق، بصفة استثنائية في إطار الإنابة القضائية دائما، تمديد التوقيف للنظر دون مثول الشخص أمامه إذا حالت دون أسباب جدية و يكون التمديد بقرار مسبب. طبقا لفحوى الفقرة الثانية من نص المادة 141 المذكورة أعلاه .

و إذا كانت الفقرة الثالثة من نص المادة 141 قد أحالتنا إلى نصي المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من نفس القانون ،فإن هاتين المادتين تتحدثان عن حقوق الشخص الموقوف للنظر ،وهي نفسها الحقوق المقررة في حالة التوقيف للنظر في إطار الجريمة المتلبس بها و المفصل فيها أعلاه لذلك لا ضرورة لإعادة التفصيل فيها.

أما عن صلاحيات قاضي التحقيق فهو يمارس صلاحيات وكيل الجمهورية الواردة ضمن نصي المادة 51 من ق.إ.ج يتعلق الأمرأمر هنا بشروط التوقيف للنظر و حالات جواز تمديد فترة التوقيف في الجريمة المتلبس بها . بذلك فإنه يجوز تمديد المدة حسب نوع الجريمة وفقا للترتيب التالي:

1- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
2- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
3- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ؛
4- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما يجوز لقاضي التحقيق إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه. ،أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها ض من نص المادة 51 من ق.إ.ج.[1]

2- الضمانات المتعلقة بحقوق الشخص الموقوف للنظر :

إذا كان المشرع الجزائري قد منح صلاحيات محددة وواسعة في نفس الوقت لضابط الشرطة القضائية لإنجاح التحقيق و المحافظة على أمن و سلامة و طمأنة عرض و أملاك المواطن من خطر كل منحرف ،فإنه

[1] - تحيلنا المادة 141 /4 من ق.إ.ج في هذا الشأن إلى الفقرة الأخيرة من المادة 52 من نفس القانون.

بنفس القدر قد أحاط هذه الصلاحيات بمجموعة من الالتزامات الصارمة أدرجها على وجه الخصوص بالمواد 51 ،52 ،53 ، 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و تتمثل أساسا في:

أ- القراءة الشفوية لحقوق الموقوف للنظر :

يجب على ضابط الشرطة القضائية إخبار الموقوف عن سبب توقيفه من حيث الجريمة المتورط في اقترافها و الإجراءات التي سيتخذها ضده فبعد الانتهاء من سماعه يعلمه بأنه سيوضع رهن التوقيف تحت النظر،كما يجب أن يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها.ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك في محضر سماع الأقوال.

و في إطار التحقيق الابتدائي فقد قررت الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 أنه: "...و تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون".

فإذا كانت المادة 51 تتعلق بشروط التوقيف للنظر، فإن المادة 51 مكرر تتعلق بإلزامية إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة ضمن المادة 51 مكرر 1، كما تم توضيحه أعلاه.

أما في إطار الإنابة القضائية قرر المشرع بموجب الفقرة الثالثة من نص المادة 141 من ق.إ.ج أنه : ".. تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من هذا القانون..."

وكما سبق بيانه فإن المادة 51 مكرر تتعلق بإلزامية إخبار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه المذكورة ضمن المادة 51 مكرر 1. كما تم توضيحه أعلاه.

ب- الاتصال الفوري و المباشر بالعائلة :

توضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا و مباشرة بعائلته وليس له الحق في الاتصال إلا بشخص واحد من عائلته يختاره هو،و قد يكون أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره هو ،ويحق لمن اختاره أن يزوره في مركز التوقيف للنظر. و يجب إخبار أهله عن سبب التوقيف بالوسائل المتوفرة و تسخيرها للموقوف إذا طلبها للتأكد من علمهم بمكانه .لكن المشرع قد رهن هذا الحق بما تقتضيه التحريات من سرية

لأن الصعوبة لا تمكن في تمكين المعني من الاتصال بعائلته بقدر ما تكمن في كيفية الاحتفاظ بسرية التحقيق خاصة في بعض الجرائم مثل: جريمة إخفاء المسروقات – تجارة المخدرات- الجريمة المنظمة – الجريمة الإرهابية- جريمة التهريب ..الخ ،حيث أنه بمجرد حصول الاتصال أو اللقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر و أحد أفراد عائلته الذي قد يكون هناك تواصل بينهما يطلعه بمكان إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة ولو بحركة أو إشارة معينة وبذلك فإن الشخص الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين و نفس الشئ قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف.

و إذا كان الموقوف للنظر يمارس نشاطه الإجرامي في شكل تنظيم بحيث يكون له شركاء في الجريمة فإن اتصال الموقوف للنظر سوف يجعل شركاؤه يتوخون الحذر و يختفون مما يشكل عائقا أمام الضبطية القضائية من كشفهم و القبض عليهم ،لذلك فقد أعطى المشرع للقائمين على التحقيق السلطة التقديرية في تحديد مدة مساس اتصال الموقوف للنظر بأهله بحسن سير التحريات و سريتها بموجب الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج

و يحق للموقوف للنظر الاتصال بعائلته في إطار التحقيق الابتدائي و ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة نص المادة 65 التي نصت على أنه:" تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 و 52 من هذا القانون ".

كما يحق له ذلك في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقا لنص المادة 141 في فقرتها الثالثة حين صرحت أنه تطبق نصوص المواد 51 مكرر و 51 مكرر 1 على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار الإنابة القضائية.

ج- الاتصال بالمحامي :

أعطى المشرع للشخص الموقوف للنظر الحق في الاتصال بمحاميه ولكن هذا الحق يرتبط كحقه في الاتصال بعائلته بمدى سرية التحريات و حسن سيرها وإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج قد أجازت اتصال الموقوف للنظر بمحاميه فإن الفقرة الثالثة قد أجازت زيارة المحامي لموكله الموقوف داخل مركز التوقيف للنظر، و ذلك عند تمديد مدة التوقيف للنظر. و يفهم من ذلك أنه في الفترة الأصلية للتوقيف و هي 48 ساعة لا يجوز للمحامي زيارة موكله.

أما فيما يتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد لا يجوز للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه إلا بعد انقضاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من ق.إ.ج و ذلك لسير الحسن للتحريات و حتى لا يستطيع الشركاء في الجريمة الإفلات من المتابعة و العقاب.

ويجب أن تتم زيارة المحامي لموكله الموقوف للنظر في غرفة خاصة و آمنة مع الالتزام بضمان سرية المحادثة بينهما ويكو ن على مرأى من ض.ش.ق لكن لا يحق له التنصت على المحادثة التي تتم بينهما.

أما عن مدة الزيارة فإنه يجب ألا تتجاوز ثلاثين (30) دقيقة و يجب أن ينوه عن ذلك في المحضر.[1]

ويثار نفس الإشكال هنا فيما يتعلق بجرائم الفساد فمن جهة هي لا تعتبر من بين الجرائم التي يجوز تمديد التوقيف للنظر فيها في إطار التحقيق في الجرائم المتلبس بها . و قلنا أننا لا ندري إن كان إغفال المشرع قد كان سهوا أم أنه تعمد استبعادها صراحة. لأنه قد أعاد ذكرها ضمن الجرائم التي لا يجوز للموقوف للنظر زيارة محاميه فيها إلا بعد انتهاء المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من نفس القانون.[2]

فإذا كانت هذه الجريمة لا تخضع لقاعدة تمديد مدة الحجز للنظر فكيف سوف يتم حساب المدة القصوى و نصفها في هذه الحالة؟

و يستفيد الموقوف للنظر كذلك من زيارة محاميه له في إطار التحقيق الابتدائي و ذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة نص المادة 65 المذكورة أعلاه.

كما يحق له ذلك في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقا لنص المادة 141 في فقرتها الثالثة والمذكورة أعلاه.

[1] - انظر الفقرة الرابعة من نص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - انظر الفقرات 07/06/05 من نص المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

د- الفحص الطبي:

يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر . يتم عرض الشخص الموقوف على طبيب إذا ما طلب ذلك مباشرة و أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة

و إذا تعذر ذلك يعين له ض.ش.ق تلقائيا طبيب. و تشترط الفقرة الأخيرة من نص المادة 51 مكرر 1 أن ترفق الشهادة الطبية بملف الإجراءات .

و تنص المادة 52 في فقرتها السادسة على أنه يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أن يندب طبيبا ليفحصه في أية لحظة خلال فترة التوقيف للنظر المنصوص عليها ضمن المادة 51 من ق إ ج .

كما أنه لضابط الشرطة القضائية كل الصلاحيات اللازمة أيضا لعرض الشخص الموقوف على الطبيب إذا رأى ضرورة لذلك،سواء قبل إيداعه رهن التوقيف للنظر خاصة إذا كان به آثار للضرب و الجرح ناتجة عن مشاجرة أو سقوط...الخ . أو طيلة مدة التوقيف حسب الحالة الصحية للمعني بالأمر و هذا في أية لحظة من أوقاف التوقيف تحت النظر ثم يقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص اتخاذ الإجراءات المناسبة .

أما عن مكان الفحص ،فإنه يستحسن أن يتم هذا الفحص داخل أية قاعة بمركز الأمن كما يجوز نقل المعني بالأمر إلى مكتب الطبيب مع أخذ الاحتياطات اللازمة لحراسته . و يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحضر خلال إجراء الفحص.

ويحرر الطبيب المسخر لفحص الشخص الموقوف للنظر شهادة طبية ترفق بملف الإجراءات

والجدير بالذكر أن الإجراءات المقررة فيما يتعلق بالفحص الطبي المذكورة أعلاه و التي قررها المشرع بمناسبة التحقيق في الجرائم المتلبس بها هي نفسها المقررة في إطار التحقيق الابتدائي وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة 65 من ق.إ.ج كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه .

كذلك الشأن فيما يتعلق بإجراء الفحص الطبي في إطار الإنابة القضائية و ذلك طبقا لنص المادة 141 في فقرتها الثالثة المذكورة أعلاه.

كما تنص على أن قاضي التحقيق يمارس صلاحيات وكيل الجمهورية المقررة بموجب نصي المادتين 51 و52 فقرة أخيرة من ق.إ.ج .

وتنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 تحديدا على إمكانية تعيين طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر من قبل وكيل الجمهورية إما من تلقاء نفسه و إما بطلب من أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف أو محاميه. و هي نفس الصلاحية التي تخول لقاضي التحقيق في إطار التحقيق القضائي الابتدائي.

3- الضمانات المتعلقة بمكان التوقيف للنظر :

أ- ملاءمة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر للكرامة الإنسانية: يجب أن تكون الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر ملائمة بهدف توفير أسباب الأمن الشخصي و الجسدي و الحراسة المباشرة لها ،و عليه فقد صدر قرار وزاري مشترك بأن تتوفر هذه المحلات على ما يلي : تخصص داخل مقرات مصالح الشرطة القضائية التي

تباشر التحريات الجزائية الأولية أو البحوث و التحقيقات القضائية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر إذ يجب أن تراعي في هذه الأماكن الشروط التالية[1] :

ب- سلامة و أمن محيط الشخص الموقوف للنظر ؛

صحة و كرامة الشخص الموقوف للنظر(مساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة)؛
2- الفصل بين البالغين و الأحداث ؛
3- ضرورة الفصل بين الرجال و النساء .

ج- التأكد من السلامة الجسدية و العقلية للموقوف للنظر:

1- التفتيش الجسدي للشخص الموقوف للنظر تفتيشا دقيق لكافة جسمه مع التركيز على عملية التلمس: وذلك من أجل الحفاظ على سلامة النظام العمومي و على سلامة الشخص الموقوف نفسه ، يجب التأكد بأنه لا يحمل سلاحا أو آلة مهما كان نوعها من شأنها أن يستعملها في محاولة انتحار أو اعتداء على أحد الموظفين أو أحد أطراف القضية خلال مدة التوقيف أو خلال سماع الأقوال ،مما يستدعي عملية تفتيشه تفتيشا دقيقا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا يجوز تفتيش الأنثى إلا قبل أنثى .

2- تجريد الموقوف للنظر من كل ما بحوزته أو ما قد يعرضه للخطر أو لمحاولة الانتحار ذكر على سبيل المثال خيوط الحذاء، الجوارب، ربطة عنق....الخ.

8- التأكد من أن الموقوف للنظر لا يعاني من أي مرض مزمن،أو مرض عقلي أو نفسي ،وإذا كان لابد من نقله إلى المستشفى لعرضه على طبيب مقابل شهادة مفصلة ترفق بملف الإجراءات.

د- مراقبة وكيل الجمهورية الدورية لأماكن التوقيف للنظر: حيث يتعين على مصالح الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بموقع الأماكن المختصة للتوقيف للنظر و التي ينبغي مواصلة العمل من أجل أن تتوفر فيها المقاييس و الشروط اللازمة و الكفيلة بضمان مراقبة فعالة ودائمة لظروف التوقيف. و الأكثر من ذلك فإنه يتعين على وكيل الجمهورية مراقبة أماكن التوقيف للنظر من خلال ما يلي :

1- تفقد وكيل الجمهورية أماكن التوقيف للنظر بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف التوقيف ومدى ملاءمة هذه الأماكن للكرامة الإنسانية؛
2- الإطلاع على السجلات المقرر مسكها قانونا؛
3- تدوين الملاحظات من قبل وكيل الجمهورية على هذه السجلات؛
4- التأشير من قبل وكيل الجمهورية على هذه السجلات والتي تكون مرقمة ومنظمة بشكل واضح .

ه- تعليق لائحة بحقوق الموقوف للنظر : يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز من مراكز الشرطة القضائية ،الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر ،لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح و مفهوم باللغة العربية و باللغة الأجنبية ،الأحكام الواردة في المواد 51 و 52 من قانون الإجراءات الجزائية .

4- الضمانات المتعلقة بسجلات و محاضر التوقيف للنظر :

أ- سجل التوقيف للنظر :

[1] - القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 12 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 19 جويلية 2011 ، يحدد نفقات العناية بالموقوفين للنظر.

إن الاهتمام البالغ لإجراء التوقيف للنظر من قبل المشرع ، و محاولة منه بإحاطته بكل الضمانات التي تخدم المصلحة العامة دفعت المشرع إلى وضع سجل خاص بذلك في كل مركز أمن يمكن أن يتلقى شخصا موقوفا ،حيث ترقم صفحاته و تسجل فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر وتاريخ و ساعة التوقيف في سجل الموقوفين يليها إخطار وكيل الجمهورية. ،وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية و يوقع عليه من قبل وكيل الجمهورية .

ب- محضر التوقيف للنظر:

من الضمانات المقررة للشخص الموقوف للنظر كذلك، هي ضرورة إفراغ تصريحات و أقوال الشخص الموقوف على محضر رسمي مع الإشارة إلى تبليغه بصفة مؤكدة وواضحة بهذا الإجراء و هذا قبل وضعه للتوقيف للنظر.

وإن المحاضر التي يتم تحريرها لدى الضبطية القضائية على العموم لا تكتسب حجيتها وقيمتها الثبوتية إلا من خلال طريقة تحريرها و مدى التزام محررها بالشروط القانونية الواجب توفرها المحاضر سواءا من حيث الموضوع أو من حيث شكل المحضر و احتوائه على البيانات الإلزامية المقررة قانونا وذلك كله حتى تصبغ على المحضر قوته و على الإجراء شرعيته .لذلك وجب أخذ تصريحات الموقوف تحت النظر و صبها في محضر رسمي: المدة الزمنية للسماع و فترات الراحة التي تخللتها بالساعة و اليوم و إظهار الحساب التعدادي للثمانية و الأربعين ساعة تبدأ من لحظة توقيع ورقة الوضع رهن التوقف تحت النظر إلى غاية لحظة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . و يجب أن تتضمن كذلك تحت طائلة البطلان :

1- اسم ضابط الشرطة القضائية وصفته؛
2- يوم و ساعة بداية مدة التوقيف للنظر؛
3- أسباب التوقيف للنظر: ويقصد بها الدلائل القوية و المتماسكة التي تظهر مساهمة الموقوف للنظر في ارتكاب جريمة
4- مدة سماع الأقوال و فترات الراحة التي تخللها ؛
5- إدراج إشارة الاتصال بالعائلة
6- إدراج ساعة وتاريخ زيارة المحامي إن وجدت؛
7- الإشارة إلى الفحص الطبي، مع إرفاق الشهادة الطبية المحررة بمناسبته؛
8- يوم و ساعة انتهاء مدة التوقيف للنظر بالإفراج أو الاقتياد إلى وكيل الجمهورية؛
9- توقيع المعنى على كل إشارة أو ذكر رفضه للتوقيع .[1]

والبيانات المذكورة أعلاه هي البيانات وجوبية وفي حالة ما إذا تمت مخالفتها يتعرض الإجراء نفسه للبطلان، كما أن ضابط الشرطة القضائية قد يتعرض المساءلة التأديبية.لذلك يجب أن يذكر تحت طائلة البطلان البيانات المذكورة أعلاه ضمن محضر التوقيف للنظر.

كما أنه يجب أن يراعى جيدا المطابقة بين المعلومات المدونة ضمن محضر التوقيف للنظر من جهة و المعلومات المدونة ضمن السجل الخاص بالتوقيف للنظر من جهة أخرى.

[1] - انظر نص المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كانت جميع هذه الضوابط قد تقررت لصالح الشخص الموقوف للنظر في إطار الجرائم المتلبس بها ،فإن المشرع قد قرر هذه الضوابط و الضمانات في إطار التحقيق الابتدائي حيث نصت المادة 65 من ق.إ.ج على أنه:

".....وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر1 و52 من هذا القانون".

وجميع هذه النصوص تقرر الضمانات و الضوابط المقررة في إطار إجراء التوقيف للنظر كما سبق و أن تم تفصيله أعلاه.

كذلك الشأن في حالة التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية ،حيث نصت المادة 141 من ق.إ.ج على أنه : " ...تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر 1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم .

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة من هذا القانون....".

وكذلك تقرر المادة 141 في فقرتها الأخيرة أنه:" ..... و يحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها ،فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية".

و الملاحظ أن الفرق للتوقيف تحت النظر في حالتي التلبس و التحقيق الابتدائي تختلف عن حالة الإنابة القضائية بحيث أن ضابط الشرطة القضائية يرجع إلى وكيل الجمهورية في الحالتين بينما يتعامل مع قاضي التحقيق في الحالة الثالثة.

الفرع الثالث:

إجراء التفتيش

أولا: مفهوم إجراء التفتيش

لم تتضمن التشريعات بما فيها التشريع الجزائري تعريفا للتفتيش ، لذلك تعددت التعريفات التي صاغها الفقه وجميعها لا تخرج على أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

ثانيا: خصائص التفتيش

يتميز التفتيش كإجراء بعدة خصوصيات تميزه عن الإجراءات الأخرى كالاستجواب والمعاينة والضبط وأعمال الخبرة ، وهذه الخصائص يمكن تلخيصها في ثلاث وهي:

1- **الإكراه:** فالتفتيش يعد تعرضا قانونيا لحرية المتهم الشخصية أو لحرمة مسكنه بغير إرادته ورغما عنه، إذ يفرض إجراء التفتيش جبرا عن صاحب الشأن ورغم إرادته ودون أهمية لرضاه متى توفرت ضمانات معينة.
2- **المساس بحق السرية:** إن التفتيش يمس حرمة الشخص، ولا يقصد بحماية حرمة الشخص حماية حق الملكية، كون الملكية ليست شرطا لاعتبار إجراء التفتيش ماسا بالحرمة، ومن هنا يمكن أن يقع التفتيش حتى في مسكن مؤجر.
3- **البحث عن الأدلة المادية للجريمة:** التفتيش إجراء يهدف إلي البحث عن الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة في الجريمة ، والأدلة المادية هي التي تستند إلى عناصر مادية بنفسها والتي تؤثر في اقتناع القاضي بطريق مباشر (أدوات الجريمة ، بصمات ، آثار ...إلخ).

ثالثا :صور التفتيش

للتفتيش ثلاث صور أساسية تتمثل في تفتيش المساكن، تفتيش الأشخاص والتفتيش الإداري:

1- تفتيش المساكن:

وهو التفتيش الذي يكون محله المساكن وملحقاتها ، وهو الموضوع الذي ترتكز عليه دراستي هذه ، والمقصود من المسكن هو كل مكان يأوي إليه الشخص ويتخذه مقرا له بغض النظر عن شكله أو سند حيازته ، فيصح أن يطلق هذا الوصف حتى على الخيمة التي يتخذها الشخص مستقرا له ومستودعا لسره ، كما يستوي أن يكون المكان مملوكا أو مستأجرا أو حتى معارا.

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 355 من قانون العقوبات المنزل بقوله "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

2- تفتيش الأشخاص:

وهو التفتيش الذي يكون محله الإنسان، وهو إجراء تحفظي (وقائي) يقتضيه الأمن لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره. و لم ينظم المشرع هذا النوع من التفتيش في نصوص قانونية.

و يقصد به تلمس و تحسس ملابس الشخص، كما يعني فحص تلك الملابس بدقة وإخراج ما يخفيه الإنسان فيها، ويعني كذلك فحص الجسد فحصا ظاهريا.

3- التفتيش الإداري:

التفتيش الإداري هو الذي يكون الغرض منه بواعث إدارية بحتة ولا شان له بالتحقيق في أية جريمة أو البحث عن أدلة عليها ، وغالبا ما تفرضه القوانين واللوائح المطبقة على الإدارات العمومية ، ومثال ذلك التفتيش طبقا للوائح إدارة السجون للتأكد من عدم حيازة المحبوسين لممنوعات.

خامسا: ضوابط إجراء التفتيش

يتطلب إجراء التفتيش الالتزام بمجموعة من القيود و الضوابط نوجزها فيما يلي:

1- الضوابط المتعلقة بموضوع التفتيش:

إن موضوع التفتيش هو الهدف من التفتيش الذي يتمثل في الحصول على الدليل في تحقيق قائم بخصوص واقعة أو وقائع جزائية معينة قصد الوصول إلى الحقيقة التي يحملها هذا الدليل لدى شخص معين أو في مسكنه ، وهذا هو السبب العام والأصل ، وهذا السبب لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة واتجاه قرائن الاتهام نحو شخص أو وجود أمارات قوية ضده على حيازته ما يفيد في كشف الحقيقة ، ويعتبر احتمال الحصول على دليل في جناية أو جنحة هو السبب القانوني المباشر الذي يخول ضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش وهنا نكون أمام 03 حالات حددها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- التفتيش طبقا لحالة التلبس - المادة 44 قانون الإجراءات الجزائية .

- التفتيش طبقا لنص المادة 64 ق إ ج المتعلقة بالتحقيق الابتدائي.

- التفتيش طبقا لأحكام الإنابة القضائية المادة 138 وما يليها ق ا ج.

أ- التفتيش في حالة التلبس بالجريمة:

في حالة الجرائم المتلبس بها أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي ، والعلة في ذلك أن التلبس يقتضي الإسراع في ضبط الأدلة وجمعها قبل أن تضيع معالم الجريمة ، وقد نصت المادة 41 ق ا ج على حالة التلبس بالجريمة وأوردت المادة 44 منه بعض الشروط المتعلقة بالتفتيش في حالة التلبس وهي :

- أن يجري التفتيش ضابط الشرطة القضائية وفق ما تحدده المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك بحضوره وتحت إشرافه.
- حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من السلطة المختصة سواء قاض التحقيق أو وكيل الجمهورية.
- وجود فائدة من التفتيش: وهي ضبط الأشياء التي تفيد في الكشف عن الحقيقة.

ولقد تدخل المشرع الجزائري صراحة بالنسبة للتفتيش في حالة التلبس بالجريمة، وحدد الأماكن التي يجوز تفتيشها كالتالي:

- تفتيش مسكن المتهم: وذلك بغرض ضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في إظهار الحقيقة.
- **تفتيش مسكن المساهم في الجريمة:** حيث لا يقتصر التفتيش على تفتيش مسكن المتهم فحسب، بل يتعداه إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية، هو ما ورد بنص المادة 44 ق إ ج.
- **تفتيش شخص المشتبه فيه:** على الرغم من أن تفتيش الأشخاص يعتبر إجراءا جوهريا شأنه شأن القبض على المتهم ، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضباط الشرطة القضائية هذه الصلاحية في حالة التلبس ، وإذا كان الأصل أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن ، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به سواء كانوا أصحاب المسكن أو الغير إلا إذا توفرت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء احد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة.

أما عن تفتيش الأنثى فلم ينص المشرع الجزائري على إجراءات تفتيش الأنثى، كما أن أغلبية التشريعات العربية التي اشترطت لتفتيش الأنثى أنثى مثلها لم تتطلب شروط معينة في الأنثى المنتدبة ولكن هناك بعض الشروط الواجب توافرها ومنها تحليف الأنثى القائمة بالتفتيش اليمين قبل مباشرتها لمهمتها ، فيجوز ندب أية أنثى لإجراء التفتيش ولا يشترط أن تكون موظفة عامة ، كما أن بعض التشريعات نصت على أن حضور ضابط الشرطة القضائية أثناء تفتيش الأنثى يبطل الإجراء كون حضوره فيه مساس لحياء المرأة وعورتها.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أورد نصّا خاصا فيما يتعلق بتفتيش المساجين، حيث نصت المادة 17 فقرة 03 من القرار المؤرخ في 1972/02/23المتعلق بأمن مؤسسات السجون " لا يمكن أن يفتش المسجونون إلا من طرف أشخاص من جنسهم ".

ب- تفتيش المساكن في التحقيق الابتدائي

أجازت المادة 64 ق إ ج لضابط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا للمسكن المشتبه فيه بناء على رضا صاحبه، فإذا رضي الشخص بتفتيش مسكنه وبوجود إذن قضائي مسبب فإن هذا الرضا يضفي المشروعية على هذا التفتيش وينفي عن سلوك ضابط الشرطة القضائية عدم المشروعية.

وتتمثل شروط الرضا بالتفتيش في العناصر الآتي ذكرها:

- يجب أن يكون الرضا صريحا:

فلا يعتد بالرضاء الضمني ،و قد استقى المشرع الجزائري المادة 64 ق إ ج من المادة 76 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والتي أوجبت إثبات الرضا كتابة بخط صاحب الشأن، ويذكر ذلك في المحضر.

- يجب أن يكون الرضا حرا: أي صادر عن إرادة حرة من الشخص
- أن يكون الرضا صادر عن علم وإدراك: أي أن صاحب المسكن يكون على علم ودراية بصفة الشخص الذي سيدخل لمسكنه، انه ضابط الشرطة القضائية وأن الغرض من الدخول هو التفتيش.

كذلك يجب أن يصدر الرضا من صاحب صفة وهو صاحب المسكن أو من يعد حائزا له في.

ج- التفتيش بناءا على الإنابة القضائية:

وهنا نميز بين حالتين :

1 - التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق المنتدب:

يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب قاضي تحقيق آخر خارج دائرة اختصاصه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق ومن بينها التفتيش ، وعادة ما يقوم القاضي المنيب بتكليف ضابط من ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش للقيام بهذا الإجراء ، هنا نميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:**إذا كان مكان إجراء التفتيش الذي سيقوم به ضابط الشرطة القضائية يقع داخل دائرة اختصاص القاضي المنيب، وهنا لا يثور أي إشكال.

- **الحالة الثانية:** إذا كان مكان إجراء التفتيش يقع خارج دائرة اختصاص القاضي المنيب هنا يطرح الإشكال، هل يجب الحصول على تفويض أو انتداب ثالث لقاضي التحقيق الذي يمارس مهامه بدائرة الاختصاص مكان التفتيش ؟

والواقع أنه استنادا لنص المادة 16 من ق. إ .ج ، وفي حالة الاستعجال يجوز لضباط الشرطة أن يباشروا مهمتهم على كافة التراب الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك احد القضاة المختصين قانونا ، فيكون التفتيش الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية خارج الدائرة التي يباشر فيها مهامه صحيحا متى طلب منه ذلك من القاضي المختص.

2- التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

يتم التفتيش بناءا على إنابة قضائية، ويعمل ضابط الشرطة القضائية على تنفيذ الإذن تحت إشراف القاضي المنيب.

2- الضوابط المتعلقة بمحل التفتيش:

وهي أن يكون محل التفتيش معينا ومما يجوز تفتيشه.

أ- ضرورة تعيين محل التفتيش: فالمكان الذي يجري تفتيشه يجب أن يكون مكانا محددا تحديدا كافيا نافا للجهالة سواء تعلق بالمتهم أو بالغير. كما اشترطت المادة 355 من قانون العقوبات أن يكون المسكن مخصصا فعلا للسكن هو وملحقاته.

ب- أن يكون محل التفتيش مما يجوز تفتيشه: فقد يضفي القانون على بعض الأعمال حصانة معينة تتعلق أحيانا بمصلحة جديرة بالاعتبار أكثر من مصلحة التحقيق التي تتطلب إجراء التفتيش وأهمها الحصانة المتعلقة بالهيئات الدبلوماسية والهيئات البرلمانية وحصانة حق الدفاع.

*** حالة مكاتب البعثات الدبلوماسية :**

إن مقر البعثة الدبلوماسية_هو المكان الذي تتخذه البعثة الدبلوماسية كمقر لمباشرة أعمالها فلا يجوز دخوله ولا تفتيشه إلا بإذن من رئيس البعثة ، وتشمل هذه الحصانة كل ملحقات المقر كالحدائق وكذلك المنازل الخاصة التي يسكنها أعضاء البعثات الدبلوماسية .

أما الحصانة الشخصية فهي مقررة للمبعوثين الدبلوماسيين فلا يجوز التعرض لهم بأي إجراء ماس للحرية من قبض أو تفتيش وهي الامتياز الرئيسي الذي تتفرع منه كافة الامتيازات الأخرى .

أما المراسلات الدبلوماسية، فلا يصح ضبطها أو الإطلاع عليها ويسري هذا المبدأ على كل المراسلات المتعلقة بعمل البعثة. كما انه لا يجوز مراقبة المحادثات الهاتفية المتعلقة بأعضاء البعثة ولا برقياتهم حتى لو كان ذلك يفيد في كشف الحقيقة في تحقيق يجري ضد متهم لا يتمتع بالحصانة.

*** حصانة مكاتب المحامين:**

نص المشرع فيما يتعلق بحصانة حق الدفاع وبتفتيش مكتب المحامي في المادة 22 من قانون المحاماة 07/13[1]: " لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا ...."

وقد رتب المشرع البطلان على مخالفة هذه الإجراءات وذلك بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة

كما أن المشرع قد نص ضمن الفقرة الخامسة من نص المادة 45 من ق.إ.ج على ضرورة اتخاذ مقدما كل التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عند تفتيش الأماكن التي يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني.

*** تفتيش الأجهزة الإلكترونية "التفتيش الإلكتروني "**

يعرف العالم حديثا تصنيفا جديدا للجرائم ،وهي جرائم المعلوماتية ، وقد نص المشرع على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات بعنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، كما جاء قانون الإجراءات الجزائية بأحكام خاصة بهذه الجرائم من خلال توسيع الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى محاكم مجالس قضائية أخرى ، بالإضافة إلى توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية بمناسبة التحري في هذه الجرائم إلى كامل التراب الوطني 16 من ق.إ.ج ، وكذا النص على إمكانية تفتيش المحلات السكنية في أي وقت ودون حضور المشتبه فيه أو صاحب المسكن أو الشهود طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون .

كما أجاز المشرع استعمال بعض أساليب التحري الخاصة من قبيل اعتراض المراسلات الإلكترونية طبقا لنصوص المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 (اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور)و 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18(التسرب)

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية على التفتيش الواقع على المنظومة المعلوماتية إلا أن القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الماسة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نص على ذلك في المادة 5 منه والتي أجازت للسلطات القضائية ولضباط الشرطة في إطار قانون الإجراءات الجزائية إجراء التفتيش لمنظومة معلوماتية وللمعطيات المخزنة فيها ولأية منظومة تخزين معلوماتية وذلك في الحالات التالية:

- في جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.
- في حالة توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.
- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية.

كما أجازت المادة 6 من نفس القانون حجز المعطيات المعلوماتية ومعالجتها لاستغلالها في التحريات والتحقيقات وفقا لشروط معينة.

[1] - القانون 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ،الجريدة الرسمية ، العدد 55،المؤرخة في 30 أكتوبر 2013. يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

3- الضوابط المتعلقة بالسلطة المختصة بالتفتيش:

أ- قاضي التحقيق:

يختص قاضي التحقيق أصلا بإجراء التفتيش، فقد نصت المادتين 81 و82 ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق القيام بإجراء التفتيش في أي مسكن يرى أنه توجد به أشياء يفيد اكتشافها في إظهار الحقيقة.

كما أجازت المادة 83 ق.إ.ج لقاضي التحقيق القيام بنفسه بالتفتيش، و منحته المادة 84 ق ا ج حق إنابة احد ضباط الشرطة القضائية للقيام بهذا التفتيش إذا استحال عليه تنفيذ هذا التفتيش بنفسه وطبقا للشروط التي نصت عليها المواد 138 إلى 142 ق ا ج ، وقد قيد المشرع الجزائري سلطة قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بالإجراء بنفسه.

ب- ضباط الشرطة القضائية:

يتم التفتيش بمعرفة ضباط الشرطة القضائية إما بناء على إنابة قضائية من قاضي التحقيق كما ذكرنا أو في الجرائم المتلبس بها ، إذ نص القانون على ضرورة إجراء التفتيش من طرف ضابط شرطة قضائية بمفهوم م 15 من ق إ ج يساعده أعوان ومع ذلك يتم الإجراء بحضوره وتحت إشرافه وإلا وقع باطلا.

4- الضوابط المتعلقة بالإذن بالتفتيش :

الإذن بالتفتيش تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة إلى احد ضباط الشرطة القضائية مخولا إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطةّ.

أ- الشروط الخاصة بالإذن بالتفتيش:

1- الشروط الخاصة بالسلطة المصدرة للإذن بالتفتيش: يشترط في مصدر الإذن بالتفتيش لكي تكون إنابته صحيحة ومنتجة لآثارها أن يكون مختصا بالتحقيق في الدعوى اختصاصا نوعيا ومحليا.

أ - الاختصاص النوعي:

يشترط في قاضي التحقيق بحسب الأصل ووكيل الجمهورية أن يكونا مختصان بإصدار الإذن بالتفتيش لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها وفقا لنص المادة 44 من ق.إ.ج ، أما في حالة الإنابة القضائية فان الإذن بالتفتيش يستقل في إصداره قاضي التحقيق حسب ما ورد في المادة 68 في فقرتها 6 من ق.إ.ج ، كما يشترط أن تبقى الدعوى في حوزة السلطة المنيبة لحين تنفيذ الإنابة.

ب- الاختصاص المكاني

يقصد به أن تمارس السلطة المنيبة للتفتيش صلاحياتها في المجال الإقليمي المحدد قانونا ، والأصل في الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق هو ما نصت عليه المادة 40 ق إ ج بقولها "يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هدا القبض قد حصل لسبب آخر".

كما يمكن استثناء أن يمتد اختصاصه ليشمل كامل تراب الجمهورية طبقا لنص المادة 47 ف 4 في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2- الشروط الخاصة بمن صدر إليه الإذن بالتفتيش:

أ- وجوب توافر صفة ضباط الشرطة القضائية

يجب أن يوجه الإذن بالتفتيش إلى ضباط الشرطة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 44 من ق. إ .ج في حالات التلبس والمادتين 63 و 64 عند إجراء التفتيش أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي، أو عند الإنابة القضائية طبقا للمادة 68 فقرة 6.

وحددت المادة 15 من ق. إ.ج الأشخاص المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية، ومع ذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بكل من يستطيع مساعدته تحت إشرافه ورقابته حتى ولو لم يكن من ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 20 ق.إ.ج:

" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها..... ".

ب- التقيد بالاختصاص النوعي والمحلي

يجب أن يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا نوعيا ومحليا بإجراء التفتيش سواء كان من أصحاب الاختصاص العام وهم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتعقب كل أنواع الجرائم وهم من نصت عليهم المادتين 15 في البنود من 1 إلى 5 من ق.إ ج، أم كان من أصحاب الاختصاص الخاص مثلا: الجرائم العسكرية حسب نص المادة 15 فقرة 06 من ق. إ. ج.

أما الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية فهو يتحدد بمعيارين:

أ- على أساس الجريمة التي يصدر أمر الندب لأجلها، فهنا يتم تحديد الاختصاص بموجب المادة 40 من ق.إ.ج .

ب- على أساس الإجراء محل الندب ، فضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة يستمد اختصاصه من الإجراء محل الندب أي من الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية .

وتشترط المادة 138 من ق.إ.ج لصحة الإنابة أن توجه إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في الدائرة التي يوجد بها قاضي التحقيق الآمر بالندب ، وبالتالي فان المعيار الأول والمنصوص عليه بالمادتين 40.37 ق ا ج هو الأصح ، ويمكن أن يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني إذا استدعت حالة الاستعجال حسب ما نصت عليه المادة 16 فقرة 3 ق ا ج، ولكن هدا يتطلب بعض الإجراءات أهمها أن يطلب منهم ذلك من القاضي المختص وكذا إخبار وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه.

ب- الشروط الخاصة ببيانات الإذن بالتفتيش:

يجب أن تتوافر في الإذن بالتفتيش شروطا شكلية معينة تتمثل فيما يلي:

- أن يكون مكتوبا الو ذلك طبقا لنص المادة 40 من الدستور والمادة 44 ق ا ج ، وهذا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق التي يجب أن تكون مكتوبة؛
- إستظهار الإذن بالتفتيش أثناء تنفيذ الإجراء،
- أن تكون صياغة الإذن بالتفتيش واضحة لا لبس فيها: إذ ينبغي أن يفصح مصدر الإذن بالتفتيش عن أن الإجراء المطلوب هو " التفتيش " وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 44 ق ا ج في حالة التلبس والمادة 138 ق ا ج عند الإنابة القضائية.

كما أن هناك بيانات جوهرية يترتب على إغفالها البطلان، وتتمثل في:

- بيان اسم مصدر الإذن بالتفتيش و وظيفته: لمعرفة ما إذا كان مختصا.
- ذكر الجريمة المسندة للمتهم أو المشتبه به: م 44 فقرة 03 ق إ ج
- تحديد اسم وعنوان المتهم أو المشتبه به :

ومع ذلك لم يشترط المشرع اسم ضابط الشرطة القضائية المنتدب وإنما يكفي تحديد وظيفته، كما لم يلزم المشرع الجزائري السلطة القضائية بتسبيب الإذن بالتفتيش.

5- الضوابط المتعلقة بتنفيذ إجراء التفتيش:

أ- قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن المشتبه فيه:

إذا تعلق الأمر بتفتيش مسكن شخص يشتبه في انه ساهم في ارتكاب جناية استوجبت المادة 45 من ق إ ج في فقرتها الأولى على ضرورة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، فاذا تعذر حضوره تعين عليه تعيين ممثل له بناءا على أمر مكتوب من ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش ، وينوه عن ذلك في محضر التفتيش ، فإذا امتنع صاحب المسكن أو كان في حالة فرار يستدعى ضابط الشرطة القضائية شاهدين شريطة أن لا يكونا من الموظفين الخاضعين لسلطته ، ويجب أن يتضمن محضر التفتيش اسمهما ولقبهما وكل البيانات المتعلقة بالتفتيش، ويتم تسخير الشاهدين بواسطة محضر يوقعه الشاهدين مع ضابط الشرطة القضائية. وإذا حصل التفتيش بمعرفة قاضي التحقيق تطبق نفس الأحكام ، إذ أحالت المادة 82 من ق إ ج في هذه الحالة على المواد من 45 إلى 47 .

وإذا حصل التفتيش أثناء التحقيق الابتدائي نصت المادة 64 من ق إ ج على انه لا يجوز تفتيش المسكن إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات ، والرضا هنا يكون مكتوبا بخط يد صاحب الشأن ، فإذا كان لا يعرف الكتابة فله الاستعانة بشخص يختاره بنفسه وينوه عن ذلك في المحضر.

و يثور التساؤل في حالة عدم رضا صاحب الشأن، هل يباشر ضباط الشرطة القضائية التفتيش أم يجب عليهم الحصول على إذن آخر ؟

لم تتضمن المواد من 44 إلى 47 التي تمت الإحالة عليها في هذه الحالة فرضية رفض صاحب المسكن إجراء التفتيش، ونرى أنه يكفي في هذه الحالة إجراء التفتيش في حضور شاهدين لصحته.

1- قاعدة الحضور عند تفتيش مسكن الغير:

إذا كان تفتيش مسكن الغير يباشر بمعرفة قاضي التحقيق ، فيجب أن يتم استدعاء صاحب المسكن الذي يجري تفتيشه لحضور العملية ، فإذا كان غائبا أو رفض الحضور فإن التفتيش يتم بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش ، فان لم يوجد أحد منهم يتم تعيين شاهدين ليس لهم علاقة تبعية للقضاء أو

الشرطة ، واشترط المشرع للجوء لشاهدين عدم وجود أقارب الشخص أو أصهاره في مكان التفتيش حسب ما نصت عليه المادة 83 من ق ا ج.

أما إذا تم إجراء التفتيش بمعرفة ضابط الشرطة القضائية وجب حضور صاحب المسكن عملية التفتيش ، فإذا تعذر ذلك فانه تتبع نفس الإجراءات الفقرة السابقة والمتعلقة بتفتيش مسكن المشتبه فيه طبقا لنص المادة 45 / 02 من ق.إ.ج .

ونصت المادة 47 مكرر على حالتين هما حالة تفتيش مسكن شخص موقوف للنظر أو محبوس في مكان آخر، وهنا يتعين حضور صاحب المسكن عملية التفتيش بشروط أساسية هي:

أن يكون صاحب المسكن المراد تفتيشه بمناسبة ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في النص المادة 47 فقرة 03 موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر.

- ألا يكون نقل المشتبه فيه يسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام.

- ألا يكون هناك احتمال لفرار المشتبه فيه.

ألا يكون هناك احتمال لاختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله لمكان إجراء التفتيش.

6- الضوابط المتعلقة بمحضر التفتيش:

أ- لغة محضر التفتيش:

لم ينص المشرع عن تحرير محضر التفتيش باللغة الوطنية، ومع ذلك فإن اللغة الرسمية في الجزائر هي اللغة العربية طبقا لنص المادة 03 من الدستور.

ب- ضرورة تحديد تاريخ المحضر:

ويفيد ذلك في بدأ قطع التقادم فيما يخص الدعوى العمومية وكذلك في مسألة البطلان والآثار المترتبة عنه من حيث إبطال الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل دون المساس بالإجراءات التي سبقته.

ج- التوقيع على المحضر:

يتعين على القائم بالتفتيش أن يدون الإجراءات التي قام بها وأن يوقع على المحضر حتى يصبغ عليه الصبغة القانونية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 54 ق إ ج ، ويفيد التوقيع في تحديد القائم بالتفتيش وتحديد مدى اختصاصه.

د- القائم بتحرير المحضر:

وهو ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق حسب الحالة:

1- ضابط الشرطة القضائية:

الأصل أن يحرر ضابط الشرطة القضائية محضر التفتيش بنفسه في حالات التلبس طبقا لنص المادة 02/45 من ق. إ .ج ، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الفترة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر خلالها لوكيل الجمهورية في حالات التلبس في حين بالنسبة لمحاضر التحقيق ومنها محضر التفتيش

الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية بمناسبة الإنابة القضائية ، فقد حدد المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية المندوب للتفتيش مدة 08 أيام من انتهاء إجراء التفتيش ما لم يحدد القاضي مهلة أخرى .

2- قاضي التحقيق

استلزم المشرع الجزائري حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر التحقيق (التفتيش) طبقا لنص المادة 68 ق إ ج ، ويتولى الكاتب تحرير المحضر بإملاء من قاضي التحقيق الذي يثبت ما رآه هو وليس ما رآه الكاتب.

7- الضوابط المتعلقة بمواعيد إجراء التفتيش:

أ- ضرورة التقيد بالمواعيد القانونية :

لقد حظر المشرع الجزائري كأصل القيام بتفتيش المساكن في أوقات معينة، إذ نصت المادة 47 فقرة 01 ق إ ج " لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الثامنة (8) مساءا..."

وهذا التوقيت أكدت عليه المادة 122 في فقرتيها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بتنفيذ الأمر بالقبض بقولها : " لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا .

وله أن يصطحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون..."

2- حالات جواز عدم التقيد بالمواعيد القانونية :

استثناءا حدد المشرع الجزائري بعض الحالات على سبيل الحصر و التي يجوز التفتيش فيها في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وهي :

2-1- **بناء على طلب صاحب المسكن،** [1]

2-2- حالة توجيه نداءات من الداخل،[2]

2-2- **الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا:** [3] كحالة الكوارث الطبيعية كالزلازل و الفيضانات والحرائق.

2-3- **حالة تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة:** حيث تجيز المادة 47 /02 من ق. إ .ج التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار قصد التحقيق في الجرائم المعاقب عليها في المواد من 342 إلى 348 من قانون العقوبات ، فيجوز بذلك تفتيش الفنادق أو االمنازل المفروشة أو الفنادق العائلية أو المحلات لبيع المشروبات أو النوادي أو المراقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها ،وفي أي مكان مفتوحة للعامة أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيها عادة لممارسة الدعارة.

2-4- **حالة التفتيش في بعض الجرائم تبعا لخطورتها:** لقد أجازت المادة 47 من ق. إ .ج بعد تعديلها بالقانون رقم 06-22 في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

---

[1] - انظر نص المادة 47 /01 من ق. إ .ج المعدل و المتمم.
[2] - انظر نص المادة 47 /01 من ق. إ .ج المعدل و المتمم.
[3] - انظر نص المادة 47 /01 من ق. إ .ج المعدل و المتمم.

2-5- تفتيش قاضي التحقيق في مواد الجنايات: أورد المشرع الجزائري حالة خاصة يجوز فيها إجراء التفتيش في غير الساعات المحددة في المادة 47 من ق إ ج ، إذ نصت م 82 من ق إ ج على انه يجوز لقاضي التحقيق وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية ، ولكن اشترط المشرع للخروج عن قاعدة الميعاد القانوني مايلي:

أ- مباشرة التفتيش من طرف قاضي التحقيق شخصيا،

ب- تنفيذ إجراء التفتيش بحضور وكيل الجمهورية.

المطلب الثالث:
أساليب التحري الخاصة
الفرع الأول:
الأساس القانوني لأساليب التحري الخاصة

أولا : في التشريع الدولي

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 :

لقد خولت هذه الاتفاقية ضمن نص المادة 20 منها لكل كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

2- اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة 2001:

أين أكدت بموجب نص المادة 21 منها على ضرورة أخذ كل طرف في الاتفاقية لإجراءات تشريعية خاصة ترى بأنها ضرورية ،لأجل تخويل السلطات المختصة في كشف و مكافحة الجرائم المعلوماتية من جمع أو تسجيل بواسطة تقنيات لمعطيات معلوماتية موجودة على أرض الواقع .

3- اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003:

حيث تنص المادة 50 منها على أنه : " من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف ،بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،و ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ،باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب و كذلك ،حيثما تراه مناسبا ،إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني و غيره من أشكال الترصد و العمليات السرية ،استخداما مناسبا داخل إقليمها و كذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة ".

ثانيا: التشريع الوطني

1- قانون الإجراءات الجزائية :

لقد أجاز المشرع الجزائري اتخاذ أساليب التحري الخاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية و ذلك ضمن المواد التالية :

- **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور :** تم تنظيمه بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.
- **التسرب :** تم تنظيمه بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 28.
- **التسليم المراقب:**تم تنظيمه بموجب المادة 16 مكرر.

2- القوانين الجزائية الخاصة:

أجاز المشرع استعمال أساليب التحري الخاصة ضمن مجموعة من القوانين الخاصة و في مواد متفرقة نوجزها فيما يلي:

2-1- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

حيث تنص المادة 56 منه على أنه : من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة ،كالترصد الإلكتروني و الاختراق ،على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة .تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع المعمول".

الفرع الثاني:
الترصد الإلكتروني

أولا : تعريف الترصد الإلكتروني :

عرف المشرع الجزائري الاتصالات الإلكترونية ضمن نص (المادة 02 /و) من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها، على أنها:

" و- الاتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"،

وقد كان التعريف الوارد ضمن نص المادة (11/03) القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] أشمل، حيث جاءت كما يلي:

" "الاتصال الإلكتروني " : كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات ، مهما كانت طبيعتها ، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية ....."

و الاتصالات الإلكترونية تشمل هنا الاتصالات السلكية أو الخلوية، البريد الإلكتروني، مواقع الدردشة على الإنترنيت،و حتى المنتديات المختلفة و ساحات الرأي و النقاش التي تسمح بنقل وتبادل الأفكار.

أما فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية فلم يعرفه المشرع الجزائري بل نص ضمن نص المادة 03 من قانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها المذكور أعلاه على

[1] - انظر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في 10 جوان 2018،الجريدة الرسمية ،العدد 34، المؤرخة في 18 جوان 2018.

كيفية المراقبة و ذلك عن طريق:"....وضع ترتيبات تقنية لمراقبة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع و تسجيل محتواها في حينها ..."

مع ما يستتبع ذلك من عمليات التفتيش وفقا لما جاء ضمن نص المادة نفسها بقولها: ".....و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية .."

ثانيا: شروط إجراء عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

1- **اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق:** حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك من أجل جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين المصالح الأمنية معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الاتصال والتنقل المستغلة من أجل ارتكاب الأفعال المشبوهة

2- **طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:** حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد

3- **صدور الإذن من الجهة المختصة:** حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

5- **ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية**: حيث يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية .

6- **الالتزام بالمدة القانونية المحددة ضمن الإذن:** حددها المشرع مدة سريان عملية التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد حسب الشروط الشكلية و الزمنية كلما اقتضت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك.[1]

ثالثا: منشطو عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور:

1- **وكيل الجمهورية:** يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

2- قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها ، وتمون تحت رقابته المباشرة .[2]

3- ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية انظر المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

[1] - انظر المادة 65 مكرر 7 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[2]- انظر المادة 65 مكرر 06/5 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

4- **ضابط أو عون الشرطة القضائية:** يتولى القيام بعملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.. و له في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين ،من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص متواجدين بمكان خاص.

رابعا: إجراءات عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

- يجوز لكل من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له أو قاضي التحقيق أو الضابط الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمراسلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية. [1]

- يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف قاضي التحقيق محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمكالمات.[2] ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية العمليات و الانتهاء منها.

- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المكالمات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية بمساعدة مترجم.[3]

الفرع الثاني:
التسـرب

لم يضع المشرع قانونا معينا ينظم إجراءات التسرب ،كما أنه لم يقرر الإحالة إلى نصوص تنظيمية أو خاصة تنظمه ، و من ثمة أوجب العمل بأحكام قانون الإجراءات الجزائية لا غير عن كيفية التسرب و أوضاعه .

أولا : تعرف التسرب

عرف المشرع الجزائري التسرب كأسلوب تحر خاص بموجب نص المادة 65 مكرر 12 و التي تنص على أنه : " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

أما فقهيا فقد تم تعريفه على أنه:" التغطية الأمنية و القضائية (أمن و حماية المتسرب و عائلته): يجب توفير حماية قانونية تسمح للعناصر المتسربة بأن يكونوا أطرافا مساهمة و مشاركة في الأفعال الإجرامية لإيهام عناصر الشبكة الإجرامية بأنهم فعلا مجرمين و هذا لكسب ثقتهم".

ثانيا: شروط إجراء عملية التسرب

[1] - انظر المادة 65 مكرر 08 من ق إ ج المعدل و المتمم.
[2]- انظر المادة 65 مكرر 09 من ق إ ج المعدل و المتمم.
[3] - انظر المادة 65 مكرر 10 من ق إ ج المعدل و المتمم.

1- **اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق:** حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن بالتسرب أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك

2- **طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء التسرب:** حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد

3- **صدور الإذن من الجهة المختصة:** حيث يجب أن يصدر الإذن بإجراء عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية.

5- **ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية:** حيث يجب ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية أو عون الضبطية القضائية المتسرب ،وكذلك هوية ضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التنسيق .

6- **الالتزام بالمدة القانونية المحددة ضمن الإذن:** حددها المشرع مدة سريان عملية التسرب بأربعة (04) أشهر قابلة للتمديد حسب الشروط الشكلية و الزمنية كلما اقتضت مقتضيات التحري أو التحقيق ذلك..[1]

و يمكن إيقاف قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك أو انتهاؤها و عدم تجديدها ، لكن المشرع استثنى الحالة التي يجد المتسرب صعوبة في الانسحاب من الشبكة، فرخص له مواصلة النشاطات التي يقوم بها في إطار عملية التسرب - حددتها المادة 65 مكرر 14 – بأن يبقى للمدة الكافية لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه قد تصل إلى ضعف المدة القانونية على ألا تتجاوز هذه المدة 04 أشهر. و إذا لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي المختص أن يرخص بتمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر.[2]

ثالثا: منشطو عملية التسرب

1- **وكيل الجمهورية:** يتولى مهمة إدارة و رقابة عملية التسرب.

2- قاضي التحقيق: يمكن لقاضي التحقيق الأمر بإجراء هذه العملية إذا كان ملف التحقيق بين يديه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها ،ب ويشترط إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

3- ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية التسرب

4- **ضابط أو عون الشرطة القضائية:** يتولى القيام بعملية التسرب و له في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:

- مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم بأو خاف ،وذلك استعمال هوية مستعارة وارتكاب أفعال لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم .وله على سبيل المثال:

[1] -انظر المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.
[2]- انظر المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج المعدل و المتمم.

- القيام باقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

رابعا: التغطية الأمنية والقضائية للمتسرب:

يجب توفير حماية قانونية تسمح للعناصر المتسربة بأن يكونوا أطرافا مساهمة ومشاركة في الأفعال الإجرامية لإيهام عناصر الشبكة الإجرامية بأنهم فعلا مجرمين وهذا لكسب ثقتهم.

وقد أقر المشرع حماية خاصة بالمتسرب من خلال نصه صراحة على ذلك من المادة 65 مكرر 16 إلى 65 مكرر 18 فيما يلي:

1- عاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات بالحبس وتشدد العقوبة في حالة ما إذا أصيب المتسرب أو أزواجه أو أبنائه أو أصوله بأعمال عنف أو ضرب أو جرح نتيجة الكشف عن هويته.

2- إذا تقرر وقف عملية التسرب سواء لانقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب أو بسبب عدم تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة نشاطاته مع الشبكة الإجرامية للوقف الضروري الكافي لضمان أمنه في الانسحاب دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر.

وفي حالة عدم تمكن المتسرب بعد انقضاء هذه المدة من توقيف نشاطه في ظروف تشمن أمنه في الانسحاب، يمكن للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر.

الفرع الثالث:

التسـليم المراقب

أولا:تعريف التسليم المراقب

لقد تم تعريف التسليم المراقب بموجب نص المادة 02 من قانون مكافحة الفساد على أنه :" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

ثانيا: شروط إجراء عملية التسليم المراقب

1- **اقتضاء ضرورات التحري أو التحقيق:** حيث يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند منحه للإذن بالتسليم المراقب أن يسبب هذا الإذن و يوضح أن ضرورات التحقيق تستدعي ذلك.

2- **طبيعة الجريمة التي تبرر إجراء التسليم المراقب:** حيث يجب ذكر طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراء ضمن الإذن و التي تكون على سبيل الحصر من بين الجرائم التالية : جرائم

المخـــدرات، الجريمـــة المنظمـــة العـــابرة للحـــدود الوطنيـــة، الجـــرائم الماســـة بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

3- **صـدور الإذن مـن الجهـة المختصـة:** حيـث يجـب أن يصـدر الإذن بـإجراء عمليـة التسـليم المراقـب مـن طـرف وكيـل الجمهوريـة.علـى الـرغم مـن عـدم ذكـر المشـرع لوجـوب استصـدار الإذن المكتـوب إلا أن طبيعة الإجراء نفسه وخطورته تستدعي صدور إذن مكتوب و مسبب يجيزه.

ثالثا: منشطو عملية التسليم المراقب

1- **وكيل الجمهورية:** يتولى مهمة إدارة و الرقابة على عملية التسليم المراقب.

2- قاضـي التحقيـق: يمكـن لقاضـي التحقيـق الآمـر بـإجراء هـذه العمليـة إذا كـان ملـف التحقيـق بـين يديـه، وذلك عن طريق تكليف ضابط الشرطة القضائية بها، ويشترط إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

3- ضابط الشرطة القضائية: يتولى مهمة التنسيق في عملية التسليم المراقب

4- **أعـوان الشـرطة القضـائية:** يتولـون القيـام بعمليـة المراقبـة لتنقـل الأشـخاص ولوجهـة الأشـياء المذكورة ضمن نص المادة 16 مكرر. و لهم في سبيل ذلك القيام بالأفعال التالية:

- مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم عذر مقبول للاشتباه في ارتكابهم الجرائم المذكورة أعلاه،

- مراقبة وجهة أونقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.